

تقرير مفوضي الدولة في الطعن رقم 15882 لسنة 55 ق

المقام من

إبراهيم أحمد عزت" بصفته رئيس مجلس إدارة شركة لاكتو مصر لإنتاج الألبان وأغذية الأطفال"

ضد

- 1- وزير الصحة والسكان
 - 2- رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية
 - 3- رئيس الشركة القابضة للأدوية
 - 4- رئيس مصلحة التسجيل التجاري
 - 5- رئيس الشركة المصرية لتجارة الأدوية
 - 6- رئيس تحرير جريدة الأهرام
 - 7- رئيس تحرير جريدة الأخبار
 - 8- رئيس تحرير جريدة أخبار اليوم
 - 9- رئيس تحرير مجلة روز اليوسف
 - 10- رئيس تحرير جريدة الوفد
 - 11- رئيس تحرير جريدة أخبار الحوادث
 - 12- رئيس تحرير جريدة الأسبوع
 - 13- رئيس تحرير جريدة صوت الأمة
 - 14- رئيس تحرير جريدة الجمهورية
 - 15- رئيس التلفزيون المصري
 - 16- رئيس قطاع الأخبار بالتلفزيون المصري
 - 17- رئيس اتحاد الصناعات
 - 18- رئيس مجلس الشعب المصري
- "بصفته"
- "بصفته"
- "بصفته"
- "بصفته"
- "بصفته"
- "بصفته"
- "بصفته"
- "بصفته"
- "بصفته"
- "بصفته"
- "بصفته"
- "بصفته"
- "بصفته"
- "بصفته"
- "بصفته"
- "بصفته"
- "بصفته"
- "بصفته"

وذلك طعنا على حكم محكمة القضاء الإداري الدائرة السابعة – المنازعات الاقتصادية والاستثمار – والصادر في

الدعويين رقمي 12013 و 15972 لسنة 60 ق بجلسة 2009/2/21

الإجراءات

بتاريخ / / 2009 أودع الأستاذ / حمدي خليفة المحامي بالنقض والإدارية بصفته وكيلًا عن الطاعن بصفته قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرًا بالطعن قيد بجدول المحكمة تحت رقم 15882 لسنة 55 ق. ع طعنا على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري الدائرة السابعة – المنازعات الاقتصادية والاستثمار – والصادر في الدعويين رقمي 12013 و 15972 لسنة 60 ق بجلسة 2009/2/21 والقاضي في منطوقه " حكمت المحكمة بقبول الدعويين شكلاً ، وفي الموضوع برفض طلب إلغاء قرار وزير الصحة والسكان بحظر تداول واستخدام لبن الأطفال والرضع (بيبي زان -1) المنتج بمعرفة شركة لاكتو مصر لإنتاج الألبان وأغذية الأطفال ، وبرفض طلب إلغاء قرار إيقاف خط إنتاج لبن الأطفال المشار إليه ، وبعدم قبول طلب إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تشغيل خط الإنتاج لانتفاء القرار الإداري ، وبرفض طلب التعويض ، وألزمت المدعي بصفته المصروفات .

وطلب الطاعن بصفته في ختام تقرير الطعن الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً (1) بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرارات المطعون فيها الصادرة بحظر تداول واستخدام لبن الأطفال (بيبي زان - 1) .

(2) بإيقاف خط إنتاج مستحضر ألبان (بيبي زان - 1).

(3) بالامتناع عن التصريح بإعادة تشغيل خط الإنتاج المشار إليه.

(4) بالتعويض بمبلغ ثلاثمائة مليون جنيه عما أصاب الشركة المدعية من أضرار من جراء تلك القرارات، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات

الوقائع:

تخلص وقائع النزاع حسبما هو ثابت من الأوراق ومستندات الطعن أن الطاعن بصفته " المدعي " كان قد الدعوى الأولى رقم 12013 لسنة 60 قضائية بصحيفة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى الدائرة السابعة –المنازعات الاقتصادية والاستثمار بتاريخ 2006/1/28، طالباً في ختامها الحكم بقبولها شكلاً ، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه الصادر بحظر تداول واستخدام ألبن الأطفال صنف (بيبي زان 1) من إنتاج (شركة لاكتو مصر) ، مع إلزام الإدارة بنشر مسودة هذا الحكم على أن ينفذ حكم إيقاف التنفيذ بمسودته دون إعلان . وفي الموضوع بإلغاء القرار الطعين بكل ما ترتبت عليه من آثار ، مع إلزام جهة الإدارة المصروفات.

وقال المدعى بصفته شرحاً لدعواه:

أن الشركة رئاسته بدأت في يناير 2003 إنتاج مستحضر (بيبي زان 1) "لبن أطفال" وأثبت المنتج كفاءة عالية وفى غضون نوفمبر 2002 طرحت وزارة الصحة والسكان ممارسة عامة لتوريد عشرة ملايين عبوة لبن أطفال شبيهة لبن الأم ، ورسى على الشركة منها خمسة ملايين عبوة ثم أسند إليها توريد كمية إضافية ثلاثة ملايين عبوة لتغطية عجز إحدى الشركات الأجنبية عن التوريد ، ثم أرسلت وزارة الصحة والسكان على الشركة مناقشتها لعام 2004-2005 لتوريد خمسة ملايين عبوة من ذات المستحضر ، إلا أن ثمة شكاوى كاذبة أدخلت الغش على وزارة الصحة والسكان حاصلها أن مستحضر لبن الأطفال (بيبي زان 1) مخالف للمواصفات القياسية المصرية وأعقب ذلك صدور القرار المطعون فيه والذي علم به من على صفحات الجرائد بحظر تداول واستخدام ألبن الأطفال صنف (بيبي زان 1) من إنتاج (شركة لاكتو مصر) وذلك رغم أن لدى الشركة تقارير صادرة عن الوزارة ذاتها عن التشغيلات أرقام من 183 حتى 194 وجميعها تفيد أن العينة مطابقة من الناحية الكيميائية وصالحة من الناحية الميكروبيولوجية وان اختبار الزناخة سلبي وأن العينة مطابقة للمواصفة القياسية رقم 207 لسنة 1992 .

وأضاف المدعي بصفته أن الشركة غير مسئولة عن التخزين الخاطئ للعبوات وأن الأمر محض مؤامرة حيكمت ضدها ، فقد تم إخطارها بالتحفظ على التشغيلات 166 و 167 و 168 لعدم مطابقتها للمواصفة القياسية 2072 لسنة 1991 وبعد أقل من عشرة أيام تقرر أن ذات التشغيلات مطابقة للمواصفة المشار إليها مما يؤكد تخطيط الإدارة ، فضلاً عن تقارير أخرى لدى الشركة تقطع بمطابقة إنتاجها للمواصفات القياسية ن وهو ما يشكك في مصداقية تقارير الإدارة المركزية للشئون الصيدلية ، وان الشركة قد أضررت من النشر بالصحف والمجلات ، وأن الشركة تسلمت في 2005/12/27 خطاباً من الشركة المصرية لتجارة الأدوية تخطر بها بأن نتائج تحليل عينات التشغيلات من 157 حتى 199 انتهت إلى عدم صلاحيتها للاستخدام الأدمي وذلك لتزنجها حيث ثبت أن اختبار الزناخة إيجابي وطلبت من الشركة سرعة اتخاذ اللازم نحو سحب كميات غير مطابقة قدرها 950563 تسعمائة وخمسون ألف وخمسمائة وثلاثة وستون علبة ألبن قيمتها اثنا عشر مليون وثلاثمائة وسبعة وخمسون ألف وثلاثمائة وتسعة عشر جنيهاً ، على الرغم من أن هذه التشغيلات تم تسليمها مطابقة للمواصفات وسليمة ، إلا أن الشركة المصرية لتجارة الأدوية أوقفت صرف شيكات للشركة تبلغ أربعة عشر مليون وسبعمائة ألف وسبعمائة وثلاثة عشر جنيه ، وأنها قد تظلمت من القرار المطعون فيه بتاريخ 2006/1/25 .

ونعى المدعي بصفته على القرار المطعون فيه مخالفته لصحيح حكم القانون ، وعدم مشروعيته لافتقاره لسند الصحيح من الواقع والقانون ومخالفته الثابت من المستندات ، وتضمنه لعيب الانحراف في استعمال السلطة والانحراف بالإجراء عن الهدف المنشود قانوناً على النحو المبين بصحيفة الدعوى و، طلب وقف التنفيذ قد توفر له ركنيه من الجدية والاستعجال .

واختتم المدعي بصفته دعواه الأولى بالطلبات الأنفة الذكر.

وتحدد لنظر الشق العاجل من الدعوى الأولى أمام المحكمة جلسة 2006/2/28 حيث قدم الحاضر عن المدعي بصفته ست حواظ بالمستندات المعلاة على غلاف كل منها ومنها صور من المواصفات القياسية المصرية المتعلقة بأغذية الرضع ، وتقرير اللجنة المشكلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 121 لسنة 2006 بشأن ألبان الأطفال (بيبي زان 1) ، وتقرير الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة بشأن نتائج اختبارات العينات المسحوبة من الشركة ، وتقرير كلية الزراعة جامعة عين شمس بالتعليق على تقرير اللجنة ، وصورة التظلم ، وقدم الحاضر عن الدولة حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها ومنها صور من مذكرة العرض على وزير الصحة والسكان بشأن شكوى عدم مطابقة ألبان (بيبي زان 1) للمواصفات وكتاب الشركة التي يمثلها المدعي بإيقافها إنتاج هذا الصنف من الألبان مؤقتاً لحين انتهاء التحاليل والاختبارات ، ونتائج تحاليل بعض عينات المنتج ، والإجراءات التي اتخذتها الوزارة ، وطلبات الإحاطة المقدمة إلى رئيس مجلس الشعب بشأن شكاوى المواطنين من هذا المستحضر ، وقدم الحاضر عن الشركة القابضة للأدوية مذكرة بدفاعها ، وقدم الحاضر عن الشركة المصرية لتجارة الأدوية حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها ومنها نتائج تحاليل عينات ألبان (بيبي زان 1) بعدم صلاحية المنتج للاستهلاك الأدمي ، وصورة المنشور رقم 35 لسنة 2005 الصادر من الإدارة المركزية للشئون الصيدلية لضبط وتحريم صنف لبن الأطفال (بيبي زان 1) وإرجاع جميع الكميات المحرزة إلى الشركة المصرية للتجارة.

وبتاريخ 2006/2/28 أقام المدعي بصفته الدعوى الثانية رقم 15972 لسنة 60 قضائية بصحيفة أودعت قلم كتاب ذات المحكمة طالباً في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار الصادر بإيقاف خط إنتاج مستحضر ألبان (بيبي زان 1)

بشركة لاكتو مصر لإنتاج ألبان الأطفال ، والقرار الصادر باستمرار إيقاف خط إنتاج هذا المستحضر وما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام الإدارة بنشر مسودة الحكم بوقف التنفيذ وتنفيذه بمسودته دون إعلان ، وإلزام جهة الإدارة بأداء مبلغ ثلاثمائة مليون جنيه تعويضاً عما أصاب المدعي بصفته من أضرار مادية ومعنوية من جراء القرارات محل الطعن ، وإلزام جهة الإدارة بالمصروفات.

وقال المدعي شرحاً لدعواه الثانية

أنه علم بالقرارين المطعون فيهما بتاريخ 2006/1/30 من خلال الإخطار الموجه له من وزارة الإسكان - هيئة المجتمعات العمرانية - جهاز تنمية مدينة العاشر من رمضان ، وردد ما سلف بيانه بصحيفة دعواه الأولى وأضاف أنه فوجئ بإصدار الإدارة المركزية للشئون الصيدلية المنشور رقم 35 لسنة 2005 بتاريخ 2005/11/26 بضبط وتحريم ما قد يوجد بالسوق المحلية والوحدات الحكومية من صنف لبن الأطفال المدعم (بيبي زان 1) وذلك لجميع التشغيلات نظراً لتغير العديد من هذه التشغيلات من حيث الخواص الطبيعية ومن حيث الرائحة (تزنخ) مع ارتجاع جميع الكميات المحرزة إلى الشركة المصرية لتجارة الأدوية بجميع فروعها ، وقد جاء هذا المنشور على غير الحقيقة حيث أن تغير الخواص الطبيعية غير ناتج عن خطأ الشركة رئاسته وإنما لسوء التخزين من الصيدليات وشركات التوزيع ، وانه رغم ذلك فقد قامت لجنة منتدبة من وزارة الصحة والسكان بسحب عينات من مستحضر (بيبي زان 1) من التشغيلات من رقم 157 إلى رقم 165 ومن رقم 169 إلى رقم 199 ومن الشركة المصرية لتجارة الأدوية للتشغيلات أرقام (190 و 191 و 193 و 194 و 195 و 196 و 197 و 183 و 184 و 185 و 186 و 189) وجاءت نتائج التحليل المزعومة للمبلغة للشركة بتاريخ 2005/12/14 بأن العينات ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك الأدمي طبقاً للقانون 10 لسنة 1996 وذلك لتزنخها (اختبار الزناخة : إيجابي) ، وقد وردت النتائج متضاربة مع تقارير صادرة من وزارة الصحة والسكان على ذات التشغيلات انتهت إلى صحتها ومطابقتها للناحية الكيميائية وصلاحيتها من الناحية الميكروبيولوجية ، وأكدت عدم وجود تزنخ بالتشغيلات لجنة من كلية الصيدلة ، وأنه على الرغم من ذلك فوجئت الشركة بتاريخ 2006/1/20 بنشر قرار حظر تداول واستخدام ألبان الأطفال صنف (بيبي زان 1) من إنتاج الشركة رئاسة المدعي ، كما تقرر الحظر على الصيدليات أو أية جهة لديها مخزون منه القيام ببيعه في الأسواق أو تداوله

للاستخدام بزعم مخالفة المنتج المذكور للمواصفات القياسية المصرية وهو ما يخالف القانون مما حدا بالمدعي بصفته إلى إقامة الدعوى الأولى المشار إليها.

وأضاف المدعي بصفته أنه على فرض وجود عينات بها ترنخ من جراء سوء التخزين فإن ذلك لا علاقة له بخط الإنتاج الذي لم يتضمن أية عيوب في الخط أو مكونات المنتج ، وقد أصابته تلك القرارات بأضرار مادية وأدبية بينها بالصحيفة ونعي على القرارين المطعون عليهما صدورهما مفتقدين لركن السبب المبرر لهما وانعدام السند الصحيح من الواقع والقانون ، وصدورهما متضمنين عيب الانحراف في استعمال السلطة والانحراف بالإجراء عن الهدف المنشود قانوناً ، وان صلاحية المنتج تؤكد عدم مشروعية القرارين وهي الصلاحية التي تأكدت بتقارير من كل من الإدارة المركزية للمعامل ، والإدارة المركزية للشئون الصيدلانية ، والمعهد القومي للأغذية ، واللجنة المشكلة من أساتذة كلية الصيدلة جامعة القاهرة ، والشركة الألمانية صاحبة العلامة التجارية GMPH . وتحدد لنظر الشق العاجل من الدعوى الثانية جلسة 2006/10/7، وفيها قررت المحكمة ضم الدعوى الثانية رقم 15972 لسنة 60 القضائية إلى الدعوى الأولى رقم 12013 لسنة 60 القضائية للارتباط، وجرى تداول الدعويين على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلستها المنعقدة بتاريخ 2009/2/21 أصدرت المحكم حكمها المطعون فيه.

وشيدت المحكمة حكمها بعد استعراض النصوص القانونية الحاكمة للنزاع وحيث إن الثابت مما تقدم أن التشغيلات أرقام 169 و 172 و 173 و 174 و 175 و 177 و 188 و 191 و 192 التي تم تحليلها عقب الشكاوى والأعراض التي تعرض لها الأطفال في بعض المحافظات نتيجة تناولهم لألبان (بيبي زان 1) قد تبين عدم مطابقتها للمواصفات من حيث ما لحقها من رائحة الزناخة (الترنخ)، وكشف التفتيش الذي جرى بتاريخ 2005/10/23 على مصنع لاكتو مصر مخالفة المصنع لبعض قواعد التصنيع الجيد التي أدت إلى: (عدم ثبات المستحضر) وتغير الرائحة ومنها: قيام المصنع بتسخين تنكات تخزين الزيت المضاف إلى الألبان مدة طويلة ودرجة حرارة مرتفعة بدون عمل الدراسات اللازمة لتحديد درجة الحرارة المناسبة لعملية الانصهار للزيوت المتجمدة والتي لا تؤثر على ثبات الأحماض الدهنية ، وعدم تنظيف الوصلة بين تنكات الزيت ، وعدم وجود إشراف على الشركة المنتجة للزيوت للتأكد من نوعية المواد المضادة للأكسدة المضافة وكمياتها مما حدا باللجنة إلى التنبيه بضرورة تغيير مورد الزيوت ، وعدم تنظيف الفلاتر بين التشغيلات المختلفة نتيجة لقيام المصنع بتنفيذ خطة إنتاجية كبيرة لا تتناسب مع زمن الإنتاج مما يسبب تلوث التشغيل ، وتعرض خط تعبئة العلب للتلوث وكذلك تعبئة بوردرة الألبان التي تتم في أكياس بلاستيك معرضة للأتربة وغير محفوظة بطريقة صحيحة ، وعدم مطابقة خطة مقاومة الحشرات للأصول المقررة لوجود فئران ميته في مخزن المواد الخام وقيام هذه القوارض بتمزيق بعض العبوات ، وتخزين المواد الخام المنتهية الصلاحية مع غيرها من المواد الخام المستمر صلاحيتها ، وقد اعترفت الشركة المدعية بكتابتها المؤرخين 2005/11/21 و 2005/12/25 الموجهين إلى الإدارة المركزية للشئون الصيدلانية بهذه المخالفات وأبلغت بأنها قد قامت على الفور وكإجراء احتياطي باعتماد (مورد آخر لخليط الزيت) بالإضافة إلى المورد الحالي وإرسال صيدلي مسئول من الشركة لحضور عملية الخلط ، وأنه تم (إيقاف الإنتاج لحين ورود خليط الزيت من الشركتين بعد الإجراءات الجديدة) ، وأنها ستقوم كذلك (بالتأكد من عدم وجود أي زيت متبقي قبل إضافة الزيت الجديد عليه) وحددت الإجراءات التصحيحية التي اتخذتها عقب الشكاوى والتفتيش والبرنامج الزمني لتصحيح المخالفات ، وكان الثابت فضلاً عما تقدم أن اللجنة التي شكلها وزير الصحة برئاسة عميد كلية الصيدلة جامعة عين شمس قد قامت بتاريخ 2005/12/28 بسحب عينات من الألبان من المصنع بمدينة العاشر من رمضان مباشرة من التشغيلات (196 و 197 و 198 و 199) وتم تحليلها في ثلاث جهات وانتهت النتائج بوجه عام إلى أن (جميع العينات غير صالحة للاستهلاك لتزنخها وتغير خواصها الطبيعية وأنها غير مطابقة من حيث ذوبانها والرائحة واختبار الزناخة والرقم الحمضي والحدود البكتيرية) ، وللتأكد من أمر (ثبات الصلاحية خلال الفترة المحددة للمنتج تحت ظروف التخزين الطبيعية) تم تكليف لجنة من أساتذة كلية الصيدلة جامعة القاهرة انتهت إلى أنه (تحت ظروف التخزين في درجة 40 درجة مئوية ورطوبة 70% يتم الترنخ بعد عشرين يوماً ، وترتيباً على كل ما تقدم فإن القرارين المطعون فيهما بحظر

تداول منتج ألبان (بيبي زان - 1) وسحب جميع الكميات المطروحة في الأسواق لمخالفتها للمواصفات القياسية المصرية رقم 2072 لسنة 1992 ، ووقف خط إنتاج المستحضر المشار إليه يكونا قد صدرا وفقاً لصحيح حكم القانون ويكون طلب الحكم بإلغائهما على غير سند من القانون خليقاً بالرفض.

وحيث إنه لا محاجة بما أفاض به المدعي بصفته من حديث عن تناقض بين نتائج التحاليل التي قامت بها الجهة الإدارية بمعامليها وبمعامل أخرى وبين نتائجها قبل خروج التشغيلات من المصنع ونتائج المعامل والجهات التي استشهد بها المدعي بصفته ، ذلك أن اختلاف نتائج تحاليل بعض التشغيلات عند خروجها من المصنع عن نتائج تحاليلها بعد الشكاوى لا يعني أن التشغيلات مطابقة للمواصفات إلا إذا ثبتت صلاحيتها خلال مدة الصلاحية المقررة والبالغة ثمانية أشهر بينما ثبت عدم صلاحية التشغيلات وتزنجها خلال فترة قصيرة من خروجها من المصنع وهو ما أرجعته التحاليل إلى (عدم ثبات المنتج) ، أما التشغيلات الأخرى التي تم تحليلها بعد صدور القرارين المطعون فيهما فالثابت أنها قد تمت عقب تاريخ 2005/10/24 (بعد أن قامت الشركة بتغيير مورد الزيوت وانتداب فني من الإنتاج من الشركة للإشراف على التشغيلات المنتجة من الزيوت وإضافة المواد ضد الأكسدة) ، وهو ما أقرت به الشركة المدعية بكتابها المؤرخ 2005/11/21، بل وأضافت إليه أنها طرحت الموضوع على الجانب الألماني الذي أفادها بأن هذا يمكن أن يحدث إما في حالة (تخزين الزيت لفترة أطول من المقررة عند المورد) أو (عدم توفر شروط التخزين الجيد للمنتج النهائي) .

وحيث إنه لا محل للقول بأن تقارير العديد من الأساتذة واللجان التي كلفتها الشركة المدعية بتحليل عينات من التشغيلات قد أثبتت صلاحيتها ، ذلك أنه كما سلف البيان تعلقت تلك التشغيلات بعينات لاحقة على العينات المضبوطة من السوق المحلية والأخرى المسحوبة مباشرة من المصنع والتي ثبت تزنجها وتغير خواصها وعدم صلاحيتها.

وحيث إنه لا يشفع للمدعي بصفته إزاء ثبوت المخالفات المشار إليها أن يتمسك بتناقضات مدعاة في تقارير المعامل التي باشرت المهمة التي كلفتها بها اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم 121 لسنة 2006 ، إذ أن تلك اللجنة لم تكن تقوم بتحليل العينات المضبوطة من السوق المحلية عند حصول الشكاوى أو تلك المسحوبة من المصنع مباشرة أثناء بحث الشكاوى وإنما كانت تفحص عينات وتشغيلات أخرى بعد أن قامت الشركة المدعية بتلافي بعض المخالفات الثابتة في حقها من التفتيش السالف الإشارة إليه ، فضلاً عما تقدم فقد هدف قرار تشكيل اللجنة إلى أمرين أولهما (تحديد أسباب مشكلة تزنج ألبان الأطفال "بيبي زان - 1" بعد إنتاجها) ، وثانيهما (بحث الحلول المقترحة لتلافي حدوث مشكلة التزنج مستقبلاً) ومن ثم فقد أسفر عمل اللجنة في تحديد أسباب التزنج أو التسريع في حدوثه إلى عوامل أهمها نوع الخامات الداخلة وفترة صلاحيتها ، والعوامل الكيميائية والحرارية وغيرها المستخدمة في عمليات الإنتاج وتأثيرها على خواص المواد الداخلة ونوع العبوات المستخدمة وكفاءة عملية التعبئة بما فيها نقاوة النيتروجين المستخدم ، وأخيراً ظروف التداول والتخزين داخل المصنع وخارجه حتى الوصول للمستهلك ، وأوصت اللجنة بالنسبة للمواد الداخلة بضرورة أن تقوم الشركة بتغيير مصدر الزيت المستخدم في التركيبة الخاصة بلبن الأطفال (بيبي زان - 1) واستخدام زيت في بداية فترة صلاحية وبما لا يتعدى شهر من تاريخ التكرير ، وبالنسبة للمنتج النهائي أوصت اللجنة بمجموعة أخرى من التوصيات ، الأمر الذي يكون المنتج عند سحب عينات التشغيلات من السوق المحلية وسحب عينات أخرى من المصنع مباشرة وتحليلها وفقاً للأصول الفنية المقررة قد أثبتت مخالفة عمليات التصنيع ومواده الخام من حيث الحفظ والقصور في تنظيف وسائل وأدوات التصنيع ومغايرة للطبيعة المقررة للزيوت سواء من حيث المورد أو الإشراف على عملية الخلط أو التسخين لدرجات حرارة غير مطابقة للمقرر فنياً ، وكان من شأن ما تقدم جميعه أن قامت الشركة التي يمثلها المدعي بصفته بإنتاج ألبان للرضع والأطفال مخالفة للمواصفات القياسية المصرية وغير صالحة للاستهلاك الآدمي وضارة بالصحة وفسادة ومغشوشة ، ومن ثم فقد كان أوجب واجبات الجهة الإدارية لحماية حياة الأطفال وصوناً لصحتهم أن يصدر القرارين المطعون فيهما بحظر تداول هذه الألبان وبوقف خط إنتاجها ، الأمر الذي يكون قد صادف صحيح حكم القانون ويكون معه طلب إلغائهما على غير سند صحيح من أحكام القانون متعين الرفض.

وحيث إنه من المقرر أن مناط مسؤولية الإدارة عن القرارات الإدارية التي تصدرها هو توافر أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، بأن يكون القرار الإداري غير مشروع ، وأن يلحق صاحب الشأن ضرر جراء هذا القرار، وأن يقوم بين الخطأ والضرر علاقة سببية.

وحيث إنه وعن ركن الخطأ فقد ثبت مما تقدم مشروعية قرارى الجهة الإدارية بحظر تداول واستخدام لبن الأطفال (بيبي زان - 1) وبإيقاف خط إنتاج ذلك المستحضر ، كما ثبت انتفاء القرار الإداري بالنسبة لطلب إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إعادة تشغيل ذلك الخط ، ومن ثم يتخلف عن طلب التعويض ركن الخطأ بما ينهار معه سند المطالبة بالتعويض دونما حاجة لبحث ركني الضرر وعلاقة السببية ، الأمر الذي يتعين معه الحكم برفض طلب التعويض

وإذ لم يلق الحكم قبولا لدى الطاعن بصفته فقد طعن عليه للأسباب الآتية:

1- قصور المحكمة فى أحاطتها بوقائع الدعوى ومستنداتها بقولها أن الطاعن لم يتقدم بطلبات لإعادة التشغيل.

حيث إن الثابت من الأوراق أن الطاعن قد ابدى دفاعا جوهريا نحو إلغاء القرار الإداري السلبي المتضمن الامتناع عن إصدار قرار إعادة تشغيل خط إنتاج ألبان بيبي زان -1 وقدم سند لذلك مستندا عبارة عن خطاب مرسل من رئيس الإدارة المركزية لشئون الصيدلة إلى الشركة المدعية وذلك ردا على خطابي الشركة إلى السيد وزير الصحة والى الإدارة ذاتها بطلب معاودة الإنتاج وان ذلك المستند يقطع بحق أن الشركة المدعية طلبت أكثر من مرة إعادة تشغيل خط الإنتاج الا انه ورغم ذلك تراخت الجهة الإدارية فى قرار إعادة تشغيل خط إنتاج لبن الأطفال بيبي زان -1 لاسيما انه وقد ثبت بالقطع تلافى الملاحظات المزعوم أنها هي التي تسببت فى فساد المنتج وهو ما قرره اللجنة المنتدبة بموجب قرار السيد وزير الصناعة والتجارة بموافقة السيد وزير الصحة بتاريخ 2006/6/18 إلا أن محكمة القضاء الإداري أوردت بمسببات حكمها ما يؤكد بالقطع عدم إحاطة هيئتها بما تقدم به الطاعن سندا لطعنه إضافة إلى ذلك أن اللجنة الوزارية الصادر بتشكيلها القرار الوزاري رقم 121 لسنة 2006 وضعت بعض الاشتراطات لإعادة التشغيل فإذا ما تحققت كان واجبا على جهة الإدارة أن تزيل العائق المتمثل فى وقف خط الإنتاج وان يعود للترخيص به سيرته الأولى.

2- قصور محكمة الموضوع فى تسبب قضائها بمشروعية القرارات محل التداعى لعدم ابتائهما على سند صحيح من الواقع والقانون.

حيث إن الثابت من الحكم المطعون فيه وفى مسببات ما انتهى إليه نحو مشروعية القرارات محل التداعى بكون الثابت من الأوراق أن وزارة الصحة تلقت فى غضون شهر أكتوبر 2005 العديد من الشكاوى بظهور أعراض مرضية على بعض الأطفال فى عدة محافظات ناتجة عن تناولهم لبن الأطفال بيبي - زان 1 الذي تنتجه الشركة التي يمثلها الطاعن بصفته والاشتباه فى فساده لتغير خواصه الطبيعية وظهور رائحة كريهة مما دفع الوزارة نحو تكليف لجان التفتيش والإدارة المركزية للشئون الصيدلية بالتفتيش على المصنع والصيدليات فتبين لها ان التشغيلات أرقام 169 و 172 و 173 و 174 و 175 و 177 و 188 و 191 و 192 غير مطابقة للمواصفات من حيث ما لحقها من تزنج وانه تأكيدا لذلك قامت لجنة من إدارة تفتيش المصانع بالوزارة بتاريخ 2005/10/23 بالتفتيش على مصنع لاكتو مصر فتبين لها مخالفة المصنع لبعض قواعد التصنيع الجيد والتي أدت إلى عدم ثبات المنتج وأعمالا لذلك فقد اصدر وزير الصحة القرارات المطعون فيهما ومن مطالعة ما اعتكزت عليه المحكمة سلفا فى مسببات قضائها يبين بجلاء ان هيئتها لم تطالع أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة ولم يحط علمها بما اثبت فيها من دلائل تؤكد عدم مشروعية القرارات محل الطعن وقد اكتفت فيما انتهت إليه من صحة هذين القرارات على ما قامت جهة الإدارة بتريده كاسباب واهية لصدورهما إغفالا لما تضمنته أوراق التداعى من حقائق أخرى منها أن جميع تقارير تحليل العينة محل التشغيلات مطابقة من الناحية الكيميائية وصالحة من الناحية الميكروبيولوجية وهو ما يؤكد إن جميع التشغيلات التي خرجت من المصنع سليمة وليس بها إيه عيوب فنية وليس ذلك فحسب بل أن أوراق التداعى تضمنت أيضا إن معظم التقارير الصادرة عن وزارة الصحة - الإدارة المركزية للمعامل بشأن التشغيلات محل الشكوى وانتهت جميعا إلى نتيجة مفادها أن اختبار الزناخة سلبي وان العينة مطابقة للمواصفات القياسية رقم 2072 لسنة 1992 بكتولوجيا وهو ما يؤكد قطعا ان المنتج حال خروجه من المصنع التابع للشركة يخرج صالحا للاستخدام واستمرار تلك الصلاحية بعد طرحه للتداول بالأسواق .

3- عدم إيراد الحكم المطعون فيه أوجه دفاع الطاعن وما انطوت عليه من أسباب جوهريّة كفيّة بإلغاء القرارات محل التداعى إيراد لها عليها بأسباب سائغة.

حيث إن الطاعن دفع بحجية الأمر الصادر من النيابة العامة بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية والتي باشرت القضية رقم 252 لسنة 2006 حصر أموال عامة بالتحقيقات وانتدبت أكثر من لجنة لبحث الأسباب المؤدية إلى فساد لبن الأطفال بيبي زان-1 وانتهت ميع التقارير ولعل أهمها التقرير المودع من السيد الأستاذ الدكتور/ عزت محمد عبد المعطى والذي انتهى فيه إلى انه قد يكون فساد اللبن راجع إلى سوء التداول والتناول والتخزين هو أمر وارد بدرجة كبيرة لما نلمسه في كثير من عدم الوعي العام بما يلزمه أمر مثل ألبان الأطفال وكذا لضعف إمكانيات وسائط النقل المكيف والتخزين بعيدا عن أشعة الشمس وبناء على هذه النتائج استقر وجدان نيابة الأموال العامة انتقاء مسئولية الشركة وعليه يضحى واضحا وجليا أحقية الطاعن في طلب إلغاء القرارات المطعون فيها .

4- مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون رقم 10 لسنة 1966 بشأن مراقبة الأغذية.

حيث انه وبمطالعة القانون رقم 10 لسنة 1966 وبمقارنته بحثيات الحكم المطعون فيه يتضح وبجلاء أن الحكم الطعين جاء مخالفا للقانون متناقضا مع نتائج تحاليل الإدارة المركزية للشئون الصيدلية مفتقرا لسنده في الواقع والقانون وهنا يتضح الخطأ الجسيم حيث انه وبمطالعة نص القانون رقم 10 لسنة 1966 يتضح وبجلاء ان الادعاء بمخالفة المنتج للمواصفات القياسية يختلف عن تماما عن الادعاء بان المنتج غير صالح للإنتاج الادمى إذ أن لكلا من الادعاءين تسببيه ونتائجه والوقوف على توافر عيب من هذين العييين يتطلب نوعا معينا من التحاليل الكيميائية وهذا التناقض يؤكد انعدام السند القانوني الصحيح للقرار الطعين وانه صدر نكايه في الشركة رئاسة الطاعن دونما بحث وتمحيص للأوراق فبات في هذه الصورة متناقضا مع الحقيقة والمستندات فسواء كان سبب الحظر المزعوم مخالفة المنتج للمواصفات القياسية المصرية أو كان عدم صلاحيته للاستخدام الادمى فان القرار المطعون فيه يكون قد خالف القانون في عدم بيان أسباب مخالفة المواصفات حيث كان جديرا بالجهة الإدارية إيضاح ماهية المواصفات التي خولفت وذلك بعد مقارنة مواصفات المنتج الحالية والمواصفات الواجب تواجدها أما وان ذلك لم يحدث الأمر الذي يحبط اثر ادعاء جهة الإدارة بان المنتج مخالف للمواصفات لعدم بيان ماهية المخالفة تحديدا هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإذا كان هذا السبب المزعوم وراء الحظر هو عدم صلاحية المنتج للاستهلاك الادمى فان جهة الإدارة لم توضح أيضا أسبابا لعدم الصلاحية أو بمعنى آخر لم تورد سببا قانونيا من ضمن الأسباب الواردة على سبيل الحصر في نص المادتين 3،4 من القانون المشار إليه حيث جاء القرار الصادر من الإدارة المركزية في مجال تسببيه الواهي للزعم بعدم صلاحية المبيع للاستهلاك الادمى الادعاء بان به زناخة ولم يتم إيضاح لفظ زناخة ، فضلا على ذلك واذا فرضنا ان المنتج به زناخة كما زعم التقرير فان هذا السبب لا يبرر التقرير بأنه غير صالح للاستخدام الادمى حيث حصرت المادة 4 من القانون 10 لسنة 1966 الأحوال التي تعتبر فيه الأغذية ضارة بالصحة ، ولما كان ذلك وحيث إن الزناخة التي يزعمها التقرير لم ترد ضمن الحالات الحصرية سالفه الذكر لاسيما وان الزناخة عرفت بأنها رائحة كريهة مصدرها سوء التخزين من الشركة الموزعة للمنتج والصيدليات ومن ثم ففنها ليس من ضمن الأسباب التي تؤدي إلى أن يكون المنتج غير صالح للاستهلاك الادمى.

5- عدم مشروعية القرارات المطعون فيهما لافتقارهما لركن السبب

ومن حيث إن من المقرر إن صحة القرار الادارى تتحدد بالأسباب التي يقوم عليها ومدى سلامتها بمقتضى القوانين واللوائح واما إذا كانت جهة الإدارة قصدت منه إحداث اثر قانوني معين من عدمه ويجب أن يكون هذا الأثر القانوني جائزا قانونا ومبتغيا للمصلحة العامة وحيث انه وبإنزال ما تقدم على القرارين محل الطعن نجد أنهما جاء مفترقين إلى ثمة أسباب تبررهما لاسيما وان جميع المستندات تدل على أن هذين القرارين قد صدرا مفترقين لأسبابهما القانونية فحتى ولو فرضنا جدلا والفرض خلاف الواقع والحقيقة أن هناك بعض عينات لبن بيبي زان-1 تم الحصول عليه من الصيدليات ومن الشركات الموزعة للمنتج فان السبب الفني والعلمي لذلك هو انه تم تخزين هذا المنتج بمعرفة الصيدليات والشركات الموزعة على نحو خاطئ ومخالف للتعليمات المدونة على كل عبوة على حده والتي تقرر بوضوح تام يحفظ في مكان بارد وحيث انه تمت مخالفة ذلك تماما بان ترك المنتج معرضا لأشعة الشمس لعدة أيام متتالية حتى يمكن تدبير مكان مناسب له داخل المخازن ومن ثم يتضح انه وبالفرض الجدلي بوجود عبوات صارت غير صالحة وتغيرت رائحتها وسارت بها رائحة ترنخ فان ذلك يكون مرجعه سوء التخزين والحفظ ولا دخل تماما بخط الإنتاج ومراحل تكوينه .

6- القرارين محل الطعن شابهما عيب إساءة السلطة.

بداية فان للقرار الادارى هدفان أولهما تحقيق المصلحة العامة وثانيهما تحقيق الهدف الذي خصصه المشرع فإذا

حاد مصدر القرار عن اى منهما عدا قراره باطلا لكونه مشوبا بالانحراف في استعمال السلطة وحيث انه وبالاطلاع على أوراق الطعن يتضح وان كافة التقارير الفنية الصادرة عن الإدارات الفنية التابعة لوزارة الصحة أجمعت في مضمونها على عدم وجود ثمة عيب بمستحضر لبن الأطفال بيبي زان -1 سواء قبل التصنيع أو أثناء التصنيع أو بعد الانتهاء من تصنيعه فجاءت التقارير دالة على صلاحية المنتج بيبي زان-1 ومطابقته للمواصفات العالمية والمصرية وخلوه من ثمة رائحة كريهة هذا التقرير المؤرخ 2005/12/14 والصادرة من الإدارة المركزية للشئون الصيدلية والمعترض عليه من جانب الشركة رئاسة الطاعن فقد قرر بان مستحضر بيبي زان-1 غير صالح للاستخدام لتغير خواصه الطبيعية من حيث الرائحة الأمر الذي يؤكد وبمفهوم المخالفة ان المنتج المذكور تم تصنيعه وخروجه من الشركة سليما محتفظا بخواصه الطبيعية ولكن بعد ذلك ونتيجة لسوء التخزين المخالف للتعليمات المدونة على كل علبه أدى إلى حدوث تغيير فى الخواص الطبيعية من حيث الرائحة – بفرض صحة ذلك وهو الأمر الذي يتأكد معه ان خط الإنتاج الموقوف ليس به ثمة عيوب

ومن حيث إن المشرع قد استوجب أن يكون القرار الإداري مبتغيا تحقيق مصلحه عامه فإذا أصدرت جهة الإدارة قرارا لم تتوافر فيه المصلحة العامة او تتعارض معها فان هذا القرار يكون معيب بالانحراف بالسلطة وأسائه استعمالها وهو متحقق جليا فى القرارين محل الطعن المائل حيث ثبت يقينا على النحو المتقدم ذكره تفصيلا ان القرارين محل هذا الطعن قد جاء معدومين السند والسبب المبرر لإصدارهما فضلا عما شابههما من انحراف عن الهدف المنشود فقد صدر على الرغم من أن كافة أوراق التداعي تؤكد وبحق بانعدام وجود ثمة عيب فى خط الإنتاج يكون من شأنه إحداث ثمة عيوب فى مستحضر بيبي زان 1 ، هذا وحيث ان القرار الإداري يجب ان تتغيا جهة الإدارة من إصداره تحقيق مصلحه عامه فما هي المصلحة العامة التي تغيتها جهة الإدارة بإصدار القرارين محل الطعن المائل لعله من الواضح الجلي عدم وجود ثمة مصلحة عامة فى إصدار مثل هذين القرارين الباطلين بل على العكس فقد تحقق من وراء هذين القرارين ضررا جسيما عاما لاسيما وان الشركة رئاسة الطاعن هي الشركة الوحيدة على مستوي مصر والشرق الأوسط المنتجة ... ووجودها فى السوق واستمرارها فى الإنتاج من شأنه منع احتكار الشركات الأجنبية لهذه الصناعة - ذلك الاحتكار الذي دام اكثر من نصف قرن - وكذلك يعمل علي توفير العملات الصعبة حرصا على اقتصاد البلاد 00 فضلا عن توفير المصروفات الإضافية التي كانت تنفق فى الشحن والنقل والتفريغ وخلافه والتي كانت تضاف على ثمن المنتج فيثقل من كاهل المستهلك أو يكلف الدولة أعباء مالىة ضخمة إذا حاولت دعمه 00 إضافة إلى ذلك كله 00 فان استمرار الشركة رئاسة الطاعن فى العمل والإنتاج يؤكد وبيقين أن مصر ليست بالدولة المستهلكة فقط بل هي دولة منتجة ومصنعة وهو هدف قومي حاد

7- خطأ محكمة القضاء الإداري فى الرد على أدلة الطاعن أدى إلى قصور فى أسباب الحكم الطعين بقالته عدم

تقدم الطاعن بطلبات إعادة التشغيل مما لا تكون معه الإدارة

حيث ان الثابت من مطالعة أسباب الحكم الطعين والتي اعتكزت عليها وصولا لمنطوق قضائه محل الطعن .. أنها قد تضمنت أسبابا مبتورة تمثلت فى أن الطاعن لم يقدم بثمة طلبات لجهاز تنمية مدينة العاشر من رمضان لإعادة تشغيل خط الإنتاج .. وقد أكد ذلك الكتاب الوارد من الجهاز المؤرخ 2008/11/13 والمودع حافظة مستندات جلسة 2008/12/27.. ولم ينكر الطاعن بصفته هذا القول مما لا تكون معه الإدارة ملزمة بإصدار قرار إعادة التشغيل وتلك الأسباب تتم عن استخلاص غير سائغ من محكمة القضاء الإداري لأدلة الطاعن والمقدمة لهيئتها ذلك ان الثابت أن جهاز مدينة العاشر من رمضان ليست هي الجهة المنوط التقدم إليها بطلبات إعادة التشغيل .. وليس أدل علي ذلك من أنها ليست هي مصدرة القرار بوقف خط الإنتاج.. وليست هي الجهة المنتدب عنها اللجان القائمة بفحص خط الإنتاج وإنما كلا الأمرين.. ثبت صدورهما عن وزارة الصحة والسكان كما ان الثابت من مستندات الطاعن والمقدمة بهيئة محكمة القضاء الإداري بجلسة 2007/2/17 أن الطاعن تقدم بمطلبه لوزارة الصحة والسكان – الإدارة المركزية للشئون الصيدلية لإعادة تشغيل خط إنتاج ... وهذا علي سند من القرار الصادر عن اللجنة المنتدبة بموافقة الوزارة والتي أوصت بإعادة التشغيل الكمي لخط الإنتاج.. وإعادة الثقة فى هذا المنتج وقد اعتمدت تلك التوصيات بتاريخ 2006/6/18 من كلا من وزير الصحة والسكان ووزير التجارة والصناعة وجماع ذلك كان علي بساط البحث أمام عدالة محكمة أول درجة إلا انها لم تلم به وتقسطه حقه فيما انطوي عليه من دلالة وحجية .. والتي اتضح فى كون جهاز تنمية مدينة العاشر من رمضان ليس فيه ما يدعو الطاعن نحو التقدم بمطلبه لإعادة التشغيل إليه.. ويكفيه فى ذلك التقدم بمطلبه هذا لوزارة الصحة كيفما أوضح سلفا الأمر الذي يعد ذلك مخالفة جسيمة اقترفتها هيئة المحكمة وقصور شديد فى البيان .. فضلا عما

انطوت عليه من دلالة نحو كون ما انتهت إليه في منطوق قضاءها الطعين لا يتوافق مع الأدلة التي انطوت عليها أوراق التداعي والتي خلت تماما مما يدل على أن الطاعن لم ينكر أنه لم يتقدم بطلبات إعادة التشغيل في أن ظاهر الأوراق وباطنها أكد خلاف ذلك

8- قصور محكمة القضاء الإداري في تحصيل هيئتها لما انطوي عليه التقرير الصادر عن اللجنة المنتدبة

بموجب القرار رقم 121 لسنة 2006

بداية إن المقرر قانونا.. أن لهيئة المحكمة السلطة التامة في تحصيل وفهم وقائع الدعوى.. وتقدير أدلتها تقديرا صحيحا في حدود مالها من قوة قانونية في الإثبات إلا أن ذلك ليس علي إطلاقه دون قيد أو شرط.. بل أن المشرع وضع قيودا لسلطة المحكمة في تحصيل وفهم الواقع بالدعوى وهو الاستخلاص السائغ.. فيجب إلا يعتمد الحكم علي استخلاص واقعة من مصدر لا وجود له أو موجود لكنه مناقض لما استخلصه أو يستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعة منه وهو ما وضح في قضاء محكمة النقض القائل إن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع بالدعوى إلا أن مناط ذلك إلا يعتمد علي واقعة بغير سند لها .

ولما كان ذلك وكان البين من مطالعة القضاء الطعين أنه قد أورد بمدونات قضائه ما اعتمد عليه نحو عدم قبوله طلب الطاعن بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إعادة تشغيل خط الإنتاج وذلك بقوله أن الطاعن عجز عن تقديم ما يفيد التقدم إلي وزارة الصحة والإسكان بطلب يرفق به المستندات المثبتة لتنفيذه باقي توصيات اللجنة المنتدبة بموجب القرار رقم 121 لسنة 2006 وهي التوصيات اللازمة لتنفيذها لعودة خط الإنتاج للعمل وتلك القائل تؤكد وبالقطع قصور هيئة المحكمة في تحصيل مفهوم التقرير الصادر عن تلك اللجنة ومنطوق التوصية الصادرة عنها والذات أوصحا أن الشركة رئاسة الطاعن تلافيت الملاحظات السابق ظهورها وعلى اثر ذلك أوصت اللجنة بالتشغيل الكمي لخط الإنتاج .. بل وأهمية إعادة الثقة في هذا المنتج .. وكل ما علي الشركة هو مراعاة تشغيل إجراءات الرقابة في المستقبل لضمان استمرار الالتزام بالتوصيات والضوابط التي قررتها في هذا الشأن ولم يتضح في مدونات هذا التقرير ما أورده الحكم الطعين .. من كون الطاعن ملزم بتقديم طلب يرفق به المستندات المثبتة لتنفيذ باقي توصيات اللجنة بل على خلاف ذلك فقد أوضحت اللجنة في تقريرها (بعد أن تم تحليل عينات المنتج وتأكد لأعضائها مطابقتها للمواصفات المصرية.. في جميع المعامل التي قامت بالاختبارات) أن الشركة رئاسة الطاعن قد تلافيت الملاحظات ومن ثم أوصت بالبداية في التشغيل الكمي واعتمدت توصيتها تلك بتاريخ 18/6/2006 من السيد وزير الصحة والسكان ووزير التجارة والصناعة وهو ما أوضحه بعبارات صريحة تقرير مفوضي الدولة وعلى اثر ذلك فإن قائله محكمة القضاء الإداري التي نحن يصدها قد تجاوزت القيد الذي طوقه بها المشرع في الاستخلاص السائغ للواقع .. حيث أنه من غير المستساغ أن تقضي هيئة المحكمة بعدم قبول مطلب الطاعن نحو إلغاء القرار السلبي اعتمادا علي استخلاص غير مستساغ التحصل عليه أو فهمه من التقرير المعد من اللجنة المنتدبة بموجب القرار رقم 121 لسنة 2006 وهو ما يدخل القضاء الطعين في نطاق مراقبة المحكمة العليا فيما حصلته هيئته لوقائع الدعوى والمرتسمة صورتها علي ذلك التقرير

9- إغفال محكمة القضاء الإداري ما أورده المدافع عن الطاعن حيال طلب إلزام جهة الإدارة بتعويضه عن

الأضرار التي ألتمت به - إيرادا له وردا عليه - مكتفيه بقولها أنه تخلف ركن الخطأ عن طلب التعويض مما ينم

عن قصور في مسببات قضاءها الطعين .

حيث ان الثابت الطاعن أورد دفاعا بأحقية الشركة في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بها من جراء إصدار القرارات محل التداعي وقد استند في دفاعه هذا على أن مناط مسؤولية الجهة الإدارية عن القرارات الإدارية الصادرة منها هو وجود خطأ من جانبها بان يكون القرار الإداري الصادر غير مشروع لعيب من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وان يلحق بصاحب الشأن من جراء هذا الخطأ ضرر وان تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر وباستقراء واقعات وأوراق التداعي المائل يتضح وبجلاء انعقاد ركن الخطأ بكافة مقوماته وركائزه في حق جهة الإدارة حال إصدار القرارين المطعون عليهما ويتضح ذلك في الآتي

أ- انعدام وجود ثمة سند أو سبب مبرر لإصدار القرارين الطعينين حيث جاءت الأوراق خلوا من ثمة مستند يفيد وجود ثمة عيب في خط إنتاج مستحضر من شأنه إفساد هذا المنتج أو العمل على تغيير خواصه الطبيعية من حيث الرائحة أو اللون أو الطعم 00 فعلام استندت الإدارة في إصدارها القرارين الطعينين ؟!!!!
ب- كافة التقارير الصادرة عن الجهات الرسمية التابعة لوزارة الصحة ذاتها قررت وبحق ان مستحضر ... هو صالح للاستخدام الآدمي ومطابق للمواصفات العالمية والمصرية وليس به ثمة زناخة ونخص بالذكر الجهات الرسمية الآتية:

-المعهد القومي للتغذية التابع لوزارة الصحة

-الإدارة المركزية للمعامل التابعة لوزارة الصحة

-الإدارة المركزية للشئون الصيدلية التابعة لوزارة الصحة

-اللجنة الفنية المشكلة من كبار أساتذة كلية الصيدلة بجامعة القاهرة

-الشركة الألمانية MILCHWERKE ... MITTELELBE صاحبة العلامة التجارية لألبان الأطفال

ككيف قررت جهة الإدارة إيقاف خط إنتاجه رغم هذه المستندات القاطعة الدلالة

ج- أن جهة الإدارة قد انحرفت بسلطتها التي منحها إياها المشرع وتعسف في استخدامها وانحرفت بها عن

الهدف المبتغي من القرار الإداري وحادت عن المصلحة العامة التي يجب ان تكون أساس جوهرى لكافة

القرارات الإدارية 00 بل والأكثر من ذلك فقد تسببت جهة الإدارة في الإضرار ليس بالشركة رئاسة الطاعن فقط

بل وبالمصلحة العامة للدولة والمواطنين حيث إن الثابت ان الشركة رئاسة الطاعن هي الشركة الوطنية الوحيدة

في مصر والشرق الأوسط التي تخصصت في إنتاج ألبان الأطفال بعدما كانت الشركات الاجنبية محتكره السوق

المصرية والعربية لأكثر من خمسين عاما في هذا المجال 00 وتتواجد الشركة رئاسة الطاعن وإنتاجها تحقق

الآتي

-توفير الملايين من العملات الصعبة على الدولة والتي كانت تنفق دون داع في استيراد هذه المنتجات من

الخارج

-إنشاء صناعه وطنيه محلية مواكبه للمواصفات العالمية لتؤكد ان مصر من البلاد المصنعة وليست مستهلكة

فقط

-توفير ملايين من المصروفات التي كانت تضاف على سعر المنتج وتثقل كاهل المستهلك او الدولة فى حالة

الدعم وأهمها مصروفات الشحن والنقل

-جعل غذاء أطفالنا في أيدينا ضمانا لجودته وسلامة مكوناته وكسر احتكار الأجنبي لهذا المنتج بما يجعله

متحكما في الأسعار والمكونات والجودة لاسيما وانه مع التقدم العلمي الرهيب لدي دول الغرب قد يضاف إلى

ألبان الأطفال مواد من شأنها التأثير عليهم سلبا بشكل أو بآخر وليس بالضرورة أن يكون التأثير فوري وإنما

يمكن أن يكون له تأثيرا على المدى الطويل

-نظرا لضآلة سعر المنتج المصري المحلي الذي لا يقل جودة عن المنتجات الأجنبية فقد اعتمد عليه معظم

المواطنين فى غذاء أطفالهم ففي حجب ذلك عنهم إتقال كاهلهم وزيادة أعبائهم بما لا يطاق فى الظروف

الاقتصادية العامة للمواطنين لعل كافة ما تقدم وأكثر منه يوضح وبحق خطأ جهة الإدارة وإضرارها بالصالح

العام حال إصدارها القرارين محل الطعن المائل ومن جملة ما تقدم يتضح وبيقين انعقاد ركن الخطأ بكافة

مقوماته وركائزه في حق جهة الإدارة وحيث إن هذا الخطأ سبب أضراراً مادية وأدبية للطاعن وتوافرت

مقومات رابطة السببية الأمر الذي يكون عناصر المسؤولية قائمة في حق الجهة الإدارية.

10- خطأ محكمة القضاء الإداري فى تطبيق القانون 10 لسنة 1966 بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ..

والأخذ مند سندا لمشروعية القرارات المطعون فيها

حيث انه يتعين على محكمه الموضوع إنزال القاعدة القانونية على وقائع التداعي المطروح في بساط بحثها ويتعين عليها 00 وهي بصدد ذلك أن تتحقق من توافر شروطها على النزاع المطروح 00 وإلا تطبق قاعدة قانونيه على واقعه لا تنطبق عليها 00 أو تطبيقها على نحو يؤدي إلى نتائج قانونيه مخالفه للنتائج المستهدفة من هذه القاعدة أو برفض تطبيقها على واقعه تنطبق عليها وتطبيق المفاهيم القانونية سالفه الذكر على مدونات القرار الطعين يتضح وبجلاء انه جاء مخالفا للقانون متناقضا مع نتائج تحاليل الإدارة المركزية للشئون الصيدلية مفتقرا لسنده في الواقع والقانون وذلك كله يتضح في الحقائق الآتية:-

حيث انه وبمطالعه نص القرار الطعين المنشور بالصحف اليومية أن حظر وزارة الصحة والسكان تداول وبيع واستخدام مستحضر ... استند إلى الزعم بأنه قد ثبت مخالفه المنتج المذكور للمواصفات القياسية المصرية في حين إن الثابت من كتاب وزارة الصحة والسكان - الإدارة المركزية للشئون الصيدلية إن نتائج تحليل عينات مستحضر والتي تم سحبها من الشركة جاءت نتيجتها غير صالحه للاستهلاك الأدمي طبقا للقانون 10 لسنة 1966 وهنا يتضح الخطأ الجسيم الذي وقع فيه القضاء الطعين حيث انه بمطالعه نص القانون 10 لسنة 1966 يتضح وبجلاء أن الادعاء بمخالفه المنتج للمواصفات القياسية يختلف تماما عن الادعاء بان المنتج غير صالح للاستهلاك الأدمي 00 إذ إن لكلا من هذين الادعاءين تسببيه ونتائجه والوقوف على توافر عيب من هذين العيبيين يتطلب نوعا معينا من التحاليل الكيميائية والميكروبيولوجيه 00 وهذا التناقض يؤكد انعدام السند القانوني الصحيح للقرار الطعين وانه صدر نكاية في الشركة رئاسة الطاعن ودونما بحث وتمحيص للأوراق فبات في هذه الصورة المتناقضة مع الحقيقة والمستندات فسواء كان سبب الحظر المزعم مخالفه المنتج للمواصفات القياسية المصرية أو كان عدم صلاحيته للاستخدام الأدمي 00 فإن القرار الطعين يكون قد خالف القانون في عدم بيان أسباب مخالفه المواصفات حيث كان جديرا بالجهة الإدارية إيضاح ماهية المواصفات التي خولفت وذلك بعد مقارنة مواصفات المنتج الحالية والمواصفات الواجب تواجدها 00 أما وان ذلك لم يحدث الأمر الذي يحبط أثر ادعاء جهة الإدارة بان المنتج مخالف للمواصفات لعدم بيان ماهية المخالفة تحديدا ، هذا ومن ناحية أخرى فإذا كان السبب وراء الحظر المزعم هو عدم صلاحية المنتج للاستهلاك الأدمي فان جهة الإدارة لم توضح أيضا سببا لعدم الصلاحية 00 أو بمعنى آخر لم تورد سببا قانونيا من ضمن الأسباب الواردة على سبيل الحصر في نص المادتين 3 ، 4 من القانون 10 لسنة 1966 حيث جاء القرار الصادر من الإدارة المركزية في مجال تسببيه الواهي للزعم بعدم صلاحية المبيع للاستهلاك الأدمي الادعاء بان به (زناخة) ولم يتم إيضاح لفظ زناخة حتي يتسنى لقارئ التقرير فهم هذا اللفظ وتطبيقه على الأحوال الواردة على سبيل الحصر في المادة الرابعة من القانون 10 لسنة 1966 الأمر الذي يعيب هذا القرار بالإبهام وعدم الوضوح وحتى إذا ما فرضنا جدلا - والجدل خلاف الحقيقة - أن المنتج (بيبي زان - 1) به زناخة كما زعم التقرير الأخير المشار إليه فان هذا السبب لا يبرر التقرير بأنه غير صالح للاستهلاك الأدمي حيث حصرت المادة 4 من القانون 10 لسنة 1966 الأحوال التي تعتبر فيها الاغذية ضارة بالصحة

لما كان ذلك وكانت الزناخة التي يزعمها تقرير الإدارة المركزية للشئون الصيدلية لم ترد ضمن الحالات الحصرية سالفه الذكر لاسيما وان الزناخة عرفت بأنها (رائحة كريهة) مصدرها سوء التخزين من الشركة الموزعة للمنتج والصيدليات 00 ومن ثم فإنها ليست من الأسباب التي تؤدي إلى التقرير بان المنتج غير صالح للاستهلاك الأدمي إما وان قرر التقرير المشار اليه خلاف ذلك الأمر الذي يؤكد مخالفته لصريح نصوص القانون 10 لسنة 1966 المشار إليه، ولما كان ذلك وكان الثابت أن محكمة القضاء الإداري قد انحرفت بالقانون 10 لسنة 1966 بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها والمعدل بالقانون رقم 30 لسنة 1976 عن مجال تطبيقه الأمر الذي يكون معه الحكم الطعين جدير بالإلغاء

الرى القانوني

ومن حيث إن ما يهدف إليه الطاعن بصفته من طعنه هو الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً:-

- (1) بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرارات المطعون فيها الصادرة بحظر تداول واستخدام لبن الأطفال (بيبي زان - 1) .
- (2) بإيقاف خط إنتاج مستحضر ألبان (بيبي زان - 1).
- (3) بالامتناع عن التصريح بإعادة تشغيل خط الإنتاج المشار إليه.
- (4) بالتعويض بمبلغ ثلاثمائة مليون جنيه عما أصاب الشركة المدعية من أضرار من جراء تلك القرارات، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات

ومن حيث أنه وعن الشكل

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بجلسة 2009/2/21 ، وأقيم الطعن المائل عليها بإيداع تقريره قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا بتاريخ / 2009 / فإنه ومن ثم يكون قد أقيم في ميعاد الستين يوماً المنصوص عليه قانوناً في المادة (44) من القانون رقم (47) لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة ، وإذ استوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية الأخرى فإنه يكون مقبولاً شكلاً .

ومن حيث أنه وعن الموضوع

ومن حيث أن من المقرر أن الطعون المقامة أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري يعيد طرح المنازعة برمتها عليها بكافة عناصرها و الطلبات المبداه فيها لتفصل فيها و تنزل في شأنها صحيح أحكام القانون ومن ثم يتعين التعرض لكافة جوانب المنازعة التي كانت مطروحة على محكمة القضاء الإداري و صدر فيها الحكم المطعون فيه.

ومن حيث أنه وفيما يتعلق بأسباب الطعن والمتعلقة بمشروعية القرارين المطعون فيهما وهو قرار وقف تنفيذ وإلغاء قرار حظر تداول واستخدام لبن الأطفال (بيبي زان - 1) وقرار إيقاف خط إنتاج مستحضر ألبان (بيبي زان - 1) والتي تركز على الأسباب الآتية:-

- 1- قصور المحكمة في تسبيب قضائها بمشروعية القرارين المطعون فيهما .
- 2- اللجنة الوزارية الصادر بتشكيلها القرار الوزاري رقم 121 لسنة 2006 أصدرت توصية بإعادة التشغيل.
- 3- مخالفة القرارين لصحيح نص القانون.
- 4- افتقار القرارين إلى أسبابهما الصحيحة.
- 5- الخطأ في تطبيق القانون.

ومن حيث إن المادة (1) من القانون رقم 10 لسنة 1966 بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها تنص على أنه " مع مراعاة أحكام القانون رقم 2 لسنة 1957 بشأن التوحيد القياسي والقانون رقم 21 لسنة 1958 بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها يقصد بكلمة الأغذية أية مأكولات أو مشروبات تستخدم للاستهلاك الأدمي ويقصد بتداول الأغذية أية عملية أو أكثر من عمليات تصنيع الأغذية أو تحضيرها أو طرحها أو عرضها للبيع أو تخزينها أو نقلها أو تسليمه".

وتنص المادة (2) من القانون المشار إليه على أن " يحظر تداول الأغذية في الأحوال الآتية

- (1) إذا كانت غير مطابقة للمواصفات الواردة في التشريعات النافذة.
- (2) إذا كانت غير صالحة للاستهلاك الأدمي.
- (3) إذا كانت مغشوشة."

وتنص المادة (3) من القانون ذاته على أن " تعتبر الأغذية غير صالحة للاستهلاك الأدمي في الأحوال الآتية :

- (1) إذا كانت ضارة بالصحة
- (2) إذا كانت فاسدة أو تالفة."

وتنص المادة "4" منه على أنه " تعتبر الأغذية ضارة بالصحة في الأحوال الآتية :

- (1) إذا كانت ملوثة بميكروبات أو طفيليات من شأنها أحداث المرض بالإنسان
- (2) إذا كانت تحتوي على مواد سامة تحدث ضرراً لصحة الإنسان إلا في الحدود المقررة بالمادة 11.
- (3) إذا تداولها شخص مريض بأحد الأمراض المعدية التي تنتقل عدواها إلى الإنسان عن طريق الغذاء أو الشراب أو حامل لميكروباتها وكانت هذه الأغذية عرضة للتلوث.
- (4) إذا كانت ناتجة من حيوان مريض بأحد الأمراض التي تنتقل إلى الإنسان أو من حيوان نافق.
- (5) إذا امتزجت بالأتربة أو الشوائب بنسبة تزيد على النسب المقررة أو يستحيل معه تنقيته منها.

- (6) إذا احتوت على مواد ملوثة أو مواد حافظة أو أية مواد أخرى محظور استعمالها.
- (7) إذا كانت عبواتها أو لفائفها تحتوي على مواد ضارة بالصحة".
- كما تنص المادة (5) من القانون على أن " تعتبر الأغذية فاسدة أو تالفة في الأحوال الآتية:**
- (1) إذا تغير تركيبها أو تغيرت خواصها الطبيعية من حيث الطعم أو الرائحة أو المظهر نتيجة لتحليل الكيماوي أو الميكروبي .
- (2) إذا انتهى تاريخ استعمالها المحدد المكتوب في بطاقة لبيان المصوق على عبواتها.
- (3) إذا احتوت على يرقات أو ديدان أو حشرات أو فضلات أو مخلفات حيوانية.
- وتنص المادة (6) من ذات القانون على أن " تعتبر الأغذية مغشوشة في الأحوال الآتية:**
- (1) إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة.
- (2) إذا خلطت أو مزجت بمادة أخرى تغير من طبيعتها أو جودة صنفها
- (3) إذا استعيب جزئياً أو كلياً عن أحد المواد الداخلة في تركيبها بمواد أخرى تقل عنها جودة.
- (4) إذا نزع جزئياً أو كلياً أحد عناصرها.
- (5) إذا قصد إخفاء فسادها أو تلفها بأية طريقة كانت .
- (6) إذا احتوت على أية مواد ملوثة أو حافظة أو إضافات غير ضارة بالصحة لم ترد في المواصفات المقررة.
- (7) إذا احتوت جزئياً أو كلياً على عناصر غذائية فاسدة نباتية أو حيوانية سواء كانت مصنعة أو خاماً أو إذا كانت ناتجة من منتجات حيوان مريض أو نافق.
- (8) إذا كانت البيانات الموجودة على عبواتها تخالف حقيقة تركيبها مما يؤدي إلى خداع المستهلك أو الإضرار الصحي به . ويعتبر الغش ضاراً بالصحة إذا كانت المواد المغشوشة أو كانت المواد التي تستعمل في الغش ضاره بصحة الإنسان.
- وتنص المادة (11) منه على أن " يجب أن تكون الأغذية في كل خطوه من خطوات تداولها وكذلك الأوعية المستعملة في تصنيعها أو حفظها أو نقلها أو تغليفها خالية من المواد الضارة بالصحة ويجوز لوزير الصحة أن يحدد بقرار منه الحد الأعلى الذي يسمح بوجوده من هذه المواد أصناف محده من الأغذية وأوعيتها"**
- وتنص المادة (14) مكرراً المضافة بالقانون رقم 30 لسنة 1976 على أن " يحظر تداول الأغذية الخاصة أو الإعلان عنها بأي طريقة من طرق الإعلان إلا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص بتداولها وطريقة الإعلان عنها من وزارة الصحة وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة 0 وفى تطبيق أحكام هذه المادة ، يقصد بالأغذية الخاصة المستحضرات الغذائية غير الدوائية الآتية:**
- (1) المستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال.
- (2)
- ويجوز بقرار من وزير الصحة إضافة مستحضرات غذائية أخرى إلى تلك المبينة في الفقرة السابقة أو حذف بعضها".
- وتنص المادة (1) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1996 على أن "تكفل الدولة حماية الطفولة والأمومة ، وترعى الأطفال، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم التنشئة الصحيحة من كافة النواحي في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية.**
- كما تكفل الدولة، كحد أدنى، حقوق الطفل الواردة باتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المواثيق الدولية ذات الصلة النافذة في مصر".
- وتنص المادة (30) من القانون المشار إليه على أن " لا يجوز إضافة مواد ملونه أو حافظه أو أي إضافات غذائية إلى الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال إلا إذا كانت مطابقة للشروط والأحكام التي تبينها اللائحة التنفيذية ويجب أن تكون أغذية الأطفال وأوعيتها خالية من المواد الضارة بالصحة ومن الجراثيم المرضية التي يحددها وزير الصحة.ويحظر تداول تلك الأغذية والمستحضرات أو الإعلان عنها بأي طريقه من طرق الإعلان ، إلا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص بتداولها وبطريقة الإعلان عنها من وزارة الصحة ، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التموين".**

وحيث إن التنظيم التشريعي لمراقبة الأغذية وتنظيم تداولها يدل على أن صون صحة الإنسان كان دوماً من أولى المهام التي تقوم عليها الدولة وفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في المادتين 16 ، 17 من الدستور ، ويندرج تحت ذلك ضمان خلو أغذيته من الأمراض والتقييد بمستوياتها الصحية ومواصفاتها ، لذلك عني القانون رقم 10 لسنة 1966 بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها الأحوال التي يكون فيها تداول الأغذية محظوراً فحدد المقصود بتداول الأغذية بأنه أية عملية أو أكثر من عمليات تصنيعها أو تحضيرها أو طرحها للبيع أو تخزينها أو نقلها أو تسليمها، وحظر تداول الأغذية في أحوال بعينها إذا كانت غير مطابقة للمواصفات الواردة في التشريعات النافذة أو كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمي أو كانت مغشوشة ، وتعتبر الأغذية غير صالحة للاستهلاك الآدمي إذا كانت ضارة بالصحة أو كانت فاسدة أو تالفة ، كما تعتبر الأغذية ضارة بالصحة إذا كانت ملوثة بميكروبات أو طفيليات من شأنها إحداث المرض بالإنسان، أو كانت تحتوى على مواد سامة تحدث ضرراً لصحة الإنسان إلا في الحدود المقررة بالمادة 11 ، أو إذا تداولها شخص مريض بأحد الأمراض المعدية التي تنتقل عداها إلى الإنسان عن طريق الغذاء أو الشراب أو حامل لميكروباتها وكانت هذه الأغذية معرضة للتلوث أو إذا كانت ناتجة من حيوان مريض بأحد الأمراض التي تنتقل إلى الإنسان أو من حيوان نافق أو إذا امتزجت بالأتربة أو بالشوائب بنسبة تزيد على النسب المقررة ، أو كان يستحيل تنقيتها منها أو إذا احتوت على مواد ملوثة أو مواد حافظة أو أية مواد أخرى محظور استعمالها أو إذا كانت عبواتها أو لفائفها تحتوى على مواد ضارة بالصحة ، واعتبر المشرع أن الأغذية تكون فاسدة أو تالفة ، إذا تغير تركيبها أو خواصها الطبيعية من حيث طعمها أو رائحتها أو مظهرها نتيجة تحليلها كيميائياً أو ميكروبياً وكذلك إذا انتهى التاريخ المحدد لاستعمالها ، أو احتوت على يرقات أو ديدان أو حشرات أو فضلات أو مخلفات حيوانية ، ومن ثم يعتبر العش متحققاً في الأغذية إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة ، أو تم خلطها أو مزجها بمادة أخرى تغير من طبيعتها أو جودة صنفها ، أو بإبدال مادة تقل جودة عن تلك التي تدخل في تركيبها أو يعتمد إخفاء فسادها أو تلفها أو بانتزاع أحد عناصرها سواء بصفة كلية أو جزئية أو باحتوائها على عناصر غذائية فاسدة نباتية كانت أم حيوانية وكذلك إذا كانت بيانات عبواتها مخالفة لحقيقة تركيبها مما يؤدي لخداع مستهلكها أو الإضرار به صحياً، كما كفلت اتفاقية حقوق الطفل في المادتين (6) و (24) منها اعتراف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة وبقاء الطفل ونموه ،وتوفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمين لجميع الأطفال ومكافحة الأمراض وسوء التغذية مع الأخذ في الاعتبار أخطار التلوث، ولذا فقد عني قانون الطفل بالتأكيد على دور الدولة الواجب لحماية الطفولة ورعاية الأطفال والعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم التنشئة الصحية فحظر إضافة المواد الملونة أو الحافظة أو أي إضافات غذائية أخرى إلى الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال إلا إذا كانت مطابقة للشروط والأحكام التي بينها اللائحة التنفيذية ، وأوجب أن تكون أغذية الأطفال وأوعيتها خالية من المواد الضارة بالصحة ومن الجراثيم المرضية التي يحددها وزير الصحة، فالنماء الصحي للأطفال هو حجر الزاوية لازدهار ورفاه المجتمع.

ومن حيث إن المقرر أن رقابة القضاء الإداري لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب تجد حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها القرار في هذا الشأن مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها مادياً لا ينتج النتيجة التي يتطلبها القانون كان القرار فاقداً لركن من أركانه هو ركن السبب ووقع مخالفاً للقانون أما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً فقد قام القرار على سبب كان مطابقاً للقانون .

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن وزارة الصحة تلقت في غضون شهر أكتوبر 2005 العديد من الشكاوى من ظهور أعراض مرضية على بعض الأطفال في عدة محافظات نتيجة لتناولهم لبن الأطفال (بيبي زان - 1) الذي تنتجه شركة لاكتو مصر لإنتاج الألبان وأغذية الأطفال (الشركة التي يمثلها المدعي بصفته) والاشتباه في فساده لتغير خواصه الطبيعية وظهور رائحة كريهة منه ، فكلفت الوزارة لجان التفتيش والإدارة المركزية للشئون الصيدلية بالتفتيش على المصنع والصيدليات فتبين لها أن التشتيحات أرقام 169 و 172 و 173 و 174 و 175 و 177 و 188 و 191 و 192 غير مطابقة للمواصفات من حيث ما لحقها من رائحة الزناخة (التزنخ) ، وبمتابعة الشكاوى وسحب عينات من مخزن الثبات وتحريزها للتحليل وسحب عينات من السوق المحلية وتحليلها بالمعامل المركزية لوزارة الصحة كانت النتيجة هي عدم المطابقة للمواصفات الطبيعية بظهور الرائحة الكريهة فتم التنبيه على المديرية باتخاذ الإجراءات المخزنية للتشتيحات

محل الشكاوى مع إرجاعها للشركة المنتجة واستبدال عبوات صالحة بدلاً منها ، وللتأكد من أسباب التزنخ بالعينات محل التحليل ومدى التزام المصنع بالإنتاج المطابق فقد قامت لجنة من إدارة تفتيش المصانع بالوزارة بتاريخ 2005/10/23 بالتفتيش على مصنع لاكتو مصر فتبين للجنة مخالفة المصنع لبعض قواعد التصنيع الجيد التي أدت إلى (عدم ثبات المستحضر) وتغير الرائحة ومنها:

- 1 - قيام المصنع بتسخين تنكات تخزين الزيت المضاف إلى الألبان مدة طويلة تصل إلى أربعة شهور مع التسخين في درجة حرارة 58 درجة مئوية للاحتفاظ بسيولته بدون عمل دراسات Validation لدرجة الحرارة المناسبة لعملية الانصهار للزيوت المتجمدة والتي لا تؤثر على ثبات الأحماض الدهنية .
- 2 - عدم تنظيف الوصلة بين تنكين من تنكات الزيت بين تشغيلات الزيت المختلفة.
- 3 - عدم وجود إشراف على الشركة المنتجة للزيوت للتأكد من نوعية المواد المضادة للأكسدة المضافة وكمياتها وتم التنبيه بضرورة تغيير مورد الزيوت.
- 4 - عدم تنظيف الفلاتر بين التشغيلات المختلفة نتيجة لقيام المصنع بتنفيذ خطة إنتاجية كبيرة لا تتناسب مع زمن الإنتاج مما يسبب تلوث التشغيلية.
- 5 - تعرض خط تعبئة العلب للتلوث وكذلك تعبئة بودرة الألبان التي تتم في أكياس بلاستيك معرضة للأتربة وغير محفوظة بطريقة صحيحة .
- 6 - عدم مطابقة خطة مقاومة الحشرات للأصول المقررة لوجود فئران مينة في مخزن المواد الخام وقيان هذه القوارض بتمزيق بعض العبوات.
- 7 - تخزين المواد الخام المنتهية الصلاحية مع غيرها من المواد الخام المستمر صلاحيتها.
- 8- لا توجد خطة صيانة للخلاط الذي يقوم بخلط المكونات الداخلة في صناعة اللبن قبل التجفيف وذلك حتى تتجانس المكونات وقد اثبت التحليل مرارا عدم تجانسها .
- 9- يقوم المصنع بخطة إنتاجية لإنتاج كميات كبيرة من الألبان تفوق الطاقة الإنتاجية و لا تتناسب مع زمن الإنتاج مما لا يعطى فرصة لإتمام عملية تنظيف الفلاتر من تشغيله لأخرى " إنتاج مليون علبة لبن في تشغيله واحدة علما بان الخطة الإنتاجية 65 ألف علبة للتشغيل s.o.p.s مما تسبب في تلوث التشغيلية التي على خط الإنتاج بما قبلها من كمية والتنظيف يتم مرة واحدة للفلاتر أسبوعيا مع عدم مراعاة الكميات.
- 10- ماء التنظيف الخارج من fluid- bed- dryer التوصيل الكهربائي له 10 ميكروسيمنس والمفروض 2 ميكروسيمنس مع ثبات ph " الحمضية والقلوية" متعادلة مما يدل أن مواد التنظيف المستخدمة للغسيل لا يتم التخلص منها تماما مما يعطى فرصة لتلوث المستحضر بالمنظفات.
- 11- قواعد العلب من الصفيح الواردة من المورد مغلقة بورق كرتون مما يعطى فرصة للتلوث بالألياف.
- 12- بالنسبة لمعمل الرقابة على الجودة فلا يوجد جهاز sh.p. l.c ولا يوجد جهاز g.c لتحليل نسبة free fatty acid وتحليل الزيوت الداخلة في الألبان.

وعلى أثر ذلك قامت الشركة المدعية بتاريخ 2005/11/21 بإخطار الإدارة المركزية للشئون الصيدلية بأنها قد قامت على الفور وكإجراء احتياطي باعتماد (مورد آخر لخليط الزيت) بالإضافة إلى المورد الحالي وإرسال صيدلي مسئول من الشركة لحضور عملية الخلط ، وأنه تم (إيقاف الإنتاج لحين ورود خليط الزيت من الشركتين بعد الإجراءات الجديدة) ، وأنها ستقوم كذلك (بالتأكد من عدم وجود أي زيت متبقي قبل إضافة الزيت الجديد عليه) رغم حفظه تحت غاز النيتروجين الخامل ونجاحه في التحاليل اللازمة وذلك للتأكد من فاعلية ومأمونية المنتج ، كما قامت الشركة المدعية بإخطار ذات الإدارة بتاريخ 2005/12/25 بالإجراءات التصحيحية التي اتخذتها عقب الشكاوى والتفتيش والبرنامج الزمني لتصحيح المخالفات ، إلا أنه وبتاريخ 2005/12/28 وبناء على تعليمات وزير الصحة قامت لجنة برئاسة عميد كلية الصيدلة جامعة عين شمس بسحب عينات من الألبان من المصنع بمدينة العاشر من رمضان مباشرة من التشغيلات (196 و 197 و 198 و 199) وتم تحليلها في ثلاث جهات وانتهت النتائج بوجه عام إلى أن (جميع العينات غير صالحة للاستهلاك لتزنخها وتغير خواصها الطبيعية وأنها غير مطابقة من حيث ذوبانها والرائحة واختبار الزناخة والرقم الحمضي والحدود البكتيرية)، وللتأكد من أمر (ثبات الصلاحية خلال الفترة المحددة للمنتج تحت ظروف التخزين الطبيعية) تم تكليف لجنة من أساتذة كلية الصيدلة جامعة القاهرة أنه (تحت ظروف التخزين في درجة 40 درجة مئوية ورطوبة 70% يتم التزنخ بعد عشرين يوماً ، وترتيباً على ذلك أصدر وزير الصحة القرارين المطعون فيهما (الأول) بحظر

تداول منتج ألبان (بيبي زان - 1) وسحب جميع الكميات المطروحة في الأسواق لمخالفتها للمواصفات القياسية المصرية رقم 2072 لسنة 1992 ، ثم أعقبه (الثاني) بوقف خط إنتاج مستحضر (بيبي زان - 1) .
ومن حيث إن المقرر في قضاء مجلس الدولة وما أفصح به في أحكامه عن التزام جهة الإدارة دائما بان تستند في قرارها إلى سبب صحيح وجعل هذا الالتزام مبدأ عام ينطبق على جميع الحالات سواء كنا بصدد اختصاص مقيد أو تقديري وذلك على أساس " أن القرار الإداري سواء كان لازما لتسببه كأجراء شكلي أو لم يكن هذا التسبب لازما يجب أن يقوم على سبب يبرره صدقا وحقا أي في الواقع والقانون وذلك كركن من أركان انعقاد باعتبار أن القرار تصرفا قانونيا ولا يقوم أي تصرف قانوني بغير سببه ، والسبب في القرار الإداري هو حالة واقعية أو قانونية تحمل الإدارة على التدخل بقصد أحداث اثر قانوني هو محل القرار الإداري ابتغاء وجه الصالح العام الذي هو غاية القرار

ومن حيث انه ولما كان ذلك وحيث إن الثابت مما تقدم أن التشغيلات أرقام 169 و 172 و 173 و 174 و 175 و 177 و 188 و 191 و 192 التي تم تحليلها عقب الشكاوى والأعراض التي تعرض لها الأطفال في بعض المحافظات نتيجة تناولهم لألبان (بيبي زان 1) قد تبين عدم مطابقتها للمواصفات من حيث ما لحقها من رائحة الزناخة (الترنخ)، وكشف التفتيش الذي جرى بتاريخ 2005/10/23 على مصنع لاكتو مصر مخالفة المصنع لبعض قواعد التصنيع الجيد التي أدت إلى: (عدم ثبات المستحضر) وتغير الرائحة ومنها: قيام المصنع بتسخين تنكات تخزين الزيت المضاف إلى الألبان مدة طويلة ودرجة حرارة مرتفعة بدون عمل الدراسات اللازمة لتحديد درجة الحرارة المناسبة لعملية الانصهار للزيوت المتجمدة والتي لا تؤثر على ثبات الأحماض الدهنية ، وعدم تنظيف الوصلة بين تنكات الزيت ، وعدم وجود إشراف على الشركة المنتجة للزيوت للتأكد من نوعية المواد المضادة للأكسدة المضافة وكمياتها مما حدا باللجنة إلى التنبيه بضرورة تغيير مورد الزيوت ، وعدم تنظيف الفلاتر بين التشغيلات المختلفة نتيجة لقيام المصنع بتنفيذ خطة إنتاجية كبيرة لا تتناسب مع زمن الإنتاج مما يسبب تلوث التشغيل ، وتعرض خط تعبئة العلب للتلوث وكذلك تعبئة بودرة الألبان التي تتم في أكياس بلاستيك معرضة للأتربة وغير محفوظة بطريقة صحيحة ، وعدم مطابقة خطة مقاومة الحشرات للأصول المقررة لوجود فئران ميتة في مخزن المواد الخام وقيام هذه القوارض بتمزيق بعض العبوات ، وتخزين المواد الخام المنتهية الصلاحية مع غيرها من المواد الخام المستمر صلاحيتها ، وقد اعترفت الشركة المدعية بكتابتها المؤرخين 2005/11/21 و 2005/12/25 الموجهين إلى الإدارة المركزية للشئون الصيدلية بهذه المخالفات وأبلغت بأنها قد قامت على الفور وكإجراء احتياطي باعتماد (مورد آخر لخليط الزيت) بالإضافة إلى المورد الحالي وإرسال صيدلي مسئول من الشركة لحضور عملية الخلط ، وأنه تم (إيقاف الإنتاج لحين ورود خليط الزيت من الشركتين بعد الإجراءات الجديدة) ، وأنها ستقوم كذلك (بالتأكد من عدم وجود أي زيت متبقي قبل إضافة الزيت الجديد عليه) وحددت الإجراءات التصحيحية التي اتخذتها عقب الشكاوى والتفتيش والبرنامج الزمني لتصحيح المخالفات ، وكان الثابت فضلاً عما تقدم أن اللجنة التي شكلها وزير الصحة برئاسة عميد كلية الصيدلة جامعة عين شمس قد قامت بتاريخ 2005/12/28 بسحب عينات من الألبان من المصنع بمدينة العاشر من رمضان مباشرة من التشغيلات (196 و 197 و 198 و 199) وتم تحليلها في ثلاث جهات وانتهت النتائج بوجه عام إلى أن (جميع العينات غير صالحة للاستهلاك لتزنخها وتغير خواصها الطبيعية وأنها غير مطابقة من حيث ذوبانها والرائحة واختبار الزناخة والرقم الحمضي والحدود البكتيرية)، وللتأكد من أمر (ثبات الصلاحية خلال الفترة المحددة للمنتج تحت ظروف التخزين الطبيعية) تم تكليف لجنة من أساتذة كلية الصيدلة جامعة القاهرة انتهت إلى أنه (تحت ظروف التخزين في درجة 40 درجة مئوية ورطوبة 70% يتم التزنخ بعد عشرين يوماً ، وترتيباً على كل ما تقدم فإن القرارين المطعون فيهما بحظر تداول منتج ألبان (بيبي زان - 1) وسحب جميع الكميات المطروحة في الأسواق لمخالفتها للمواصفات القياسية المصرية رقم 2072 لسنة 1992 ، ووقف خط إنتاج المستحضر المشار إليه يكونا قد صدرا وفقاً لصحيح حكم القانون قائماً على سند صحيح من الواقع والقانون ويكون طلب الحكم بإلغائهما على غير سند من القانون جدير التقرير بالرفض

أما الحديث عن تناقض بين نتائج التحاليل التي قامت بها الجهة الإدارية بمعاملها وبمعامل أخرى وبين نتائجها قبل خروج التشغيلات من المصنع ونتائج المعامل والجهات التي استشهد بها الطاعن

حيث إن الثابت إن التقارير التي قدمها الطاعن ضمن المستندات والصادرة من المعامل التابعة لوزارة الصحة والتي قامت بتحليل عينات ألبان بيبي زان -1 تمت في فترات سابقة على صدور القرار المطعون فيه وإنها جميعاً جاءت ايجابية وإن المنتج مطابقاً للمواصفات العامة واقتصرت تلك التقارير ان العينة مطابقة للمواصفات

العامة مع بيان أن العينة مطابقة من الناحية الكيميائية والميكروبيولوجية وان هذه النتيجة اقتضت على العينة الواردة فقط للتحليل ولم تشير تلك ثبات المنتج إلى ما بعد التصنيع او اختبار خواصه من حيث تغيرها أو ثباتها كما أنها اقتضت فقط على العينة التي تم تقديمها بمعرفة المصنع وليست من ضمنها العينات محل الشكوى فضلا على أن اختلاف نتائج تحاليل بعض التشغيلات عند خروجها من المصنع عن نتائج تحاليلها بعد الشكاوى لا يعني أن التشغيلات مطابقة للمواصفات إلا إذا ثبتت صلاحيتها خلال مدة الصلاحية المقررة والبالغة ثمانية أشهر بينما ثبت عدم صلاحية التشغيلات وتزنجها خلال فترة قصيرة من خروجها من المصنع وهو ما أرجعته التحاليل إلى (عدم ثبات المنتج) ، أما التشغيلات الأخرى التي تم تحليلها بعد صدور القرارين المطعون فيهما فالثابت أنها قد تمت عقب تاريخ 2005/10/24 (بعد أن قامت الشركة بتغيير مورد الزيوت وانتداب فني من الإنتاج من الشركة للإشراف على التشغيلات المنتجة من الزيوت وإضافة المواد ضد الأكسدة) ، وهو ما أقرت به الشركة المدعية بكتابها المؤرخ 2005/11/21، بل وأضافت إليه أنها طرحت الموضوع على الجانب الألماني الذي أفادها بأن هذا يمكن أن يحدث إما في حالة (تخزين الزيت لفترة أطول من المقررة عند المورد) أو (عدم توفر شروط التخزين الجيد للمنتج النهائي) . كما ان تقارير العديد من الأساتذة واللجان التي كلفتها الشركة الطاعنة بتحليل عينات من التشغيلات قد أثبتت صلاحيتها ، ذلك أنه كما سلف البيان تعلقت تلك التشغيلات بعينات لاحقة على العينات المضبوطة من السوق المحلية والأخرى المسحوبة مباشرة من المصنع والتي ثبت لتزنجها وتغير خواصها وعدم صلاحيتها.

أما الحديث عما أثاره الطاعن من ان السبب وراء فساد الألبان هو سوء التخزين

فهذا الأمر مردود عليه بأنه ووفقا للبند الخامس من المواصفات القياسية المصرية الخاصة باغذية الرضع رقم 2072 لسنة 1992 على أنه " ضرورة ان تكون المكونات نقيه وذات نوعية جيدة وصالحة ومناسبة للاستهلاك ويجب ان تتطابق مع الاشتراطات الخاصة بالجودة مثل اللون والطعم والرائحة" وينص البند 3/2 من ذات المواصفات على انه " يجب ان يتم تصنيع المستحضر بالطرق الطبيعية فقط وكذا تعبئته بحيث يمنع فساده أو تلوثه تحت الظروف العادية للتداول والتخزين والتوزيع في مناطق استهلاكه" ومن حيث انه ووفقا لتلك المواصفات فان اللبن الجاف كبديل للبن الأم يجب أن يراعى في تصنيعه وتعبئته ان يكون بطريقة تمنع فساده أو تلوثه تحت الظروف العادية للتداول والتخزين والتوزيع في مناطق استهلاكه مع احتفاظه بخواصه الطبيعية من حيث الطعم والرائحة واللون خلال فترة الصلاحية وحيث انه وقد ثبت من نتائج فحص العينات للألبان ببني زان 1 عدم صلاحيتها للاستهلاك الادمى وعدم مطابقتها للمواصفات القياسية المصرية نظرا لتزنجها بعد انقضاء فترات متفاوتة من مدة صلاحيتها تراوحت كن شهر إلى عدة شهور وذلك رغم أن مدة الصلاحية هي 18 شهرا من تاريخ الإنتاج وان بعض العينات التي ثبت عدم صلاحيتها تم أخذها من المصدر اى قبل أن تكون في متناول الأفراد أو يتم تخزينها إضافة إلى ذلك فالثابت من تقرير ا.د/ عزت محمد عبد المعطى - الأستاذ بكلية الصيدلة والمقدم إلى نيابة الأموال العامة بشأن القضية 10 لسنة 2006 حصر أموال عامة والذي أكد فيه أن أسباب التلف قد يكون راجعا إلى تسرب الغاز الخامل " ثاني أكسيد الكربون والنيتروجين" والذي يتم به منع الأكسدة والتي تؤدي إلى التزنج ، حيث يضاف الغاز مباشرة قبل إحكام الغلق بالغللاف المعدني وهذا الأمر من المفترض التأكد منه في عملية الإنتاج الجيد باختبار التفريق وفي ذات الوقت قد يكون السبب غير ذلك تماما كنتيجة لسوء التناول أو التخزين وهو أمر وارد بدرجة كبيرة نظرا لضعف إمكانيات وسائل النقل المكيف والتخزين بعيدا عن أشعة الشمس المباشرة وهى كلها أمور طبيعية من اجل الحفاظ على المنتج لمدة صلاحيته المحسوبة. وحيث إن هذا التقرير لم ينفي عن الشركة الطاعنة مسئولية فساد الألبان وإنما أرجعه إلى عدد من الأسباب المختلفة والتي قد يكون من بينها أخطاء في عملية التصنيع وقد يكون راجعا الى سوء التخزين ومن ثم فان المعول على تحديد مسئولية فساد الألبان إنما يرجع إلى ما أثبتته التقارير من فحص العينات محل الشكوى عند وقوع المخالفة والتي تمت من خلال لجان رقابية متخصصة أثبتت أن سوء عملية التصنيع هي السبب في حدوث التزنج لاسيما ان التقارير اعتمدت على العينات التي تم سحبها من المصنع مباشرة من ذات التشغيلات محل الشكوى

أما الدفع بتناقضات مدعاة في تقارير المعامل التي باشرت المهمة التي كلفتها بها اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم 121 لسنة 2006 ،

ذلك ان الثابت من الأوراق أن تلك اللجنة لم تكن تقوم بتحليل العينات المضبوطة من السوق المحلية عند حصول الشكاوى أو تلك المسحوبة من المصنع مباشرة أثناء بحث الشكاوى وإنما كانت تفحص عينات وتشغيلات أخرى

بعد أن قامت الشركة المدعية بتلافي بعض المخالفات الثابتة في حقها من التفتيش السالف الإشارة إليه ، وفضلاً عما تقدم فقد هدف قرار تشكيل اللجنة إلى أمرين أولهما (تحديد أسباب مشكلة تزنج ألبان الأطفال " بيبي زان - 1" بعد إنتاجها) ، وثانيهما (بحث الحلول المقترحة لتلافي حدوث مشكلة التزنج مستقبلاً) ومن ثم فقد أسفر عمل اللجنة في تحديد أسباب التزنج أو التسريع في حدوثه إلى عوامل أهمها نوع الخامات الداخلة وفترة صلاحيتها ، والعوامل الكيميائية والحرارية وغيرها المستخدمة في عمليات الإنتاج وتأثيرها على خواص المواد الداخلة ن ونوع العبوات المستخدمة وكفاءة عملية التعبئة بما فيها نقاوة النيتروجين المستخدم ، وأخيراً ظروف التداول والتخزين داخل المصنع وخارجه حتى الوصول للمستهلك ، وأوصت اللجنة بالنسبة للمواد الداخلة بضرورة أن تقوم الشركة بتغيير مصدر الزيت المستخدم في التركيبة الخاصة بلبان الأطفال (بيبي زان - 1) واستخدام زيت في بداية فترة صلاحية وبما لا يتعدى شهر من تاريخ التكرير ، وبالنسبة للمنتج النهائي أوصت اللجنة بمجموعة أخرى من التوصيات ، الأمر الذي يكون المنتج عند سحب عينات التشغيلات من السوق المحلية وسحب عينات أخرى من المصنع مباشرة وتحليلها وفقاً للأصول الفنية المقررة قد أثبتت مخالفة عمليات التصنيع ومواده الخام من حيث الحفظ والقصور في تنظيف وسائل وأدوات التصنيع ومغايرة للطبيعة المقررة للزيوت سواء من حيث المورد أو الإشراف على عملية الخلط أو التسخين لدرجات حرارة غير مطابقة للمقرر فنياً ، وكان من شأن ما تقدم جميعه أن قامت الشركة التي يمثلها المدعي بصفته بإنتاج ألبان للرضع والأطفال مخالفة للمواصفات القياسية المصرية وغير صالحة للاستهلاك الأدمي وضارة بالصحة وفسادة ومغشوشة ، ومن ثم فقد كان أوجب واجبات الجهة الإدارية حماية حياة الأطفال وصوناً لصحتهم أن يصدر القرارين المطعون فيهما بحظر تداول هذه الألبان وبوقف خط إنتاجها ، الأمر الذي يكون معه صدور القرارين المطعون فيهما قد صادف صحيح حكم القانون ويكون معه طلب إلغائها على غير سند صحيح من أحكام القانون متعين التقرير بالرفض.

ومن حيث أنه وعن الدفع بان الحكم المطعون فيه أخطأ حينما اعتبر أن غير الصلاحية للاستخدام الأدمي

يساوى عدم مطابقتها للمواصفات القياسية

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن التشغيلات محل التحليل عقب الشكاوى ثم تبعتها التشغيلات المتحصل عليها مباشرة من المصنع قد ثبت عدم صلاحيتها وهي إذ تتعلق بغذاء الرضع والأطفال فقد لحقها جميع الأوصاف السالف بيانها ، فهي وفقاً لحكم المادة (2) من القانون رقم 10 لسنة 1966 بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها غير مطابقة للمواصفات الواردة في التشريعات النافذة وهي كذلك غير صالحة للاستهلاك الأدمي ، وتأتي عدم المطابقة للمواصفات بالنظر إلى المواصفات القياسية المصرية رقم 2072 لسنة 1992 الخاصة بأغذية الرضع سواء في صورة سائلة أو على هيئة مسحوق والتي تستخدم عند الضرورة كبديل للبن الأم وأغذية الرضع الذين لهم احتياجات غذائية خاصة حيث ثبت مخالفة البند (3/2) منها الذي أوجب أن يتم التصنيع للمستحضر بالطرق الطبيعية وأن يتم التعبئة بحيث يمنع فساد المنتج أو تلوثه ، كما ثبت مخالفة تلك المواصفات القياسية في شأن (النقاوة) حيث استوجبت المواصفات " أن تكون كل مكونات الألبان نظيفة وذات نوعية جيدة وصالحة ومناسبة للاستهلاك ، ويجب أن تتطابق مع الاشتراطات الخاصة بالجودة مثل اللون والطعم والرائحة " ، وبالتالي فإن تغير (الرائحة) أو ما يسمى بالتزنج أو الرائحة الكريهة في المنتجات الغذائية التي تحتوي على نسبة عالية من الدهون والزيوت ، هو بذاته أحد متطلبات المواصفات القياسية الأمر الذي من شأنه ثبوت المخالفة لتلك المواصفات بثبوت الرائحة الكريهة التي كشف عنها تحليل التشغيلات وما لحقها من تزنج ، وهو ما من شأنه أن يجعل تلك الألبان ليس فقط مخالفة للمواصفات القياسية المصرية ، وإنما كذلك تضي (غير صالحة للاستهلاك الأدمي) ، ويلحقها تحقق المخالفة المنصوص عليها بالمواد (3) و (4) و (5) من القانون المشار إليه فتكون (ضارة بالصحة) و (فسادة) ، كما تعتبر في حكم المادة (6) من القانون أغذية (مغشوشة) لتحقق البند (1) من تلك المادة بثبوت عدم مطابقة الألبان للمواصفات المقررة ، فإذا أضيف لكل ما سلف بيانه ما كشفه التفتيش من مخالفة تتعلق بالعبوات ومخالفة أخرى تتعلق بالمادة الخام التي جرى المصنع على حفظ ما انتهت صلاحيته منها مع ما هو صالح منها ، فإن ذلك مما يضاف إلى مخالفة المواصفات وذلك إعمالاً لما جرت عليه مبادئ المحكمة الإدارية العليا من أن "هناك استقلال بين مواصفات السلعة في حد ذاتها ومواصفات التعبئة ، وأنه لا يكفي أن يخضع المنتج النهائي للمواصفات النهائية بل يتعين أن يكون الخام اللازم للتصنيع مطابقاً للمواصفات القياسية "

ومن حيث انه وعن الدفع بإساءة استعمال السلطة فيما يتعلق بالقرارين المطعون فيهما

ومن حيث ان القرارات الإدارية هي الأعمال القانونية التي تتدخل الإدارة بواسطتها بهدف تنظيم الحياة داخل المجتمع تحدها في ذلك غاية اسمي تتمثل في تحقيق المصلحة عامة وتتميز هذه القرارات بكونها وسيلة تستعملها انطلاقاً من إرادتها المنفردة حيث تقوم بسن أعمال بمحض إرادتها تترتب عليها حقوق وواجبات ولا يتطلب دخولها حيز التنفيذ رضا الأفراد أو الجماعات المعنية بها ونظراً لكونها تقوم على أساس ما يخوله التشريع للإدارة من صلاحيات غير مألوفة في القانون العادي .

بيد أن أوجه تحقيق ذلك الأمر لا ينحصر فقط في تلك الامتيازات التي تعطى للإدارة حرية في التقدير بمعنى اختيارها فالمصلحة العامة قد تقتضى تدخلها من عدمه وفي حالة تدخلها وفق أى الوسائل ألا تحيد عن الاشتراطات التي ألزمها بها القانون وهي قيود قصد بها المشرع الحد من حرية الإدارة وسلطاتها وبين حقوق وحرريات الأفراد وبالتالي فالقرارات الإدارية خاضعة للسلطة التقديرية والاختصاص المقيد اللتان يجب التوفيق بينهما لتحقيق الصالح العام .

ويجمع النقد في هذا الخصوص انه لا يوجد قرار أدارى تنفرد الإدارة بتحديد وتقدير مجمل عناصره بل هناك بعض الجوانب التقديرية المختلفة باختلاف موضوع القرارات الإدارية الخاضعة لرقابة وتقدير القضاء لأنه يخشى أن تتجاوز الإدارة حدودها فتتجاوز في استخدام امتيازاتها لغير صالح استهداف المصلحة العامة وهنا بات من الضرورة مراقبة نشاط الإدارة حتى لا تتصرف عن حدود سلطاتها ومن ثم فان واجب القاضي أيضاً أن يحرص كل الحرص أن تستهدف الإدارة من وراء تصرفاتها استهداف تحقيق المصلحة العامة ويكمن شرط المصلحة العامة بالنسبة للقرار الادارى في ركن الغاية .

وركن الغاية من القرار الإداري يعرف بأنه " الهدف الذي يسعى هذا القرار إلى تحقيقه والغاية عنصر نفسي داخلي لدى مصدر القرار " وغاية القرارات الإدارية كافة تتمثل في تحقيق المصلحة العامة للمجتمع، فإذا انحرفت الإدارة في استعمال سلطتها هذه بإصدار قرار لتحقيق أهداف تتعارض مع المصلحة العامة فإن قرارها يكون مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها، ويعد هذا العيب من أسباب الطعن بالإلغاء التي ترد على القرار الادارى والأصل أن كل قرار إداري يستهدف تحقيق المصلحة العامة، ويفترض فيه ذلك وعلى من يدعي خلاف ذلك الإثبات وعيب الانحراف بالسلطة أو الغاية عيب قصدي أو عمدي يتعلق بنية مصدر القرار الذي يجب أن يكون سيء النية يعلم أنه يسعى إلى غاية بعيدة عن المصلحة العامة أو غير تلك التي حددها القانون. ولأن هذا العيب يتصل بالبواعث النفسية الخفية لجهة الإدارة، وإثباته يتطلب أن يبحث القضاء في وجود هذه البواعث وهو أمر بعيد المنال ، فقد أضفى القضاء على هذا العيب الصفة الاحتياطية فلا يبحث في وجوده طالما أن هناك عيب آخر شاب القرار الادارى مثل عدم الاختصاص او عيب الشكل او مخالفة القانون.

ويمكن تحديد الغاية من القرار الادارى وفقاً لثلاثة اعتبارات:

أولاً: استهداف المصلحة العامة : السلطة التي تتمتع بها الإدارة ليست غاية في ذاتها إنما هي وسيلة لتحقيق الغاية المتمثلة بالمصلحة العامة ، فإذا حادت الإدارة عن هذا الهدف لتحقيق مصالح شخصية لا تمت للمصلحة العامة بصلة كمحاباة الغير أو تحقيق غرض سياسي أو استخدام السلطة بقصد الانتقام فإن قراراتها تكون قابلة للإلغاء

ثانياً: احترام قاعدة تخصيص الأهداف : على الرغم من أن الإدارة تستهدف تحقيق المصلحة العامة دائماً فقد يحدد المشرع للإدارة هدفاً خاصاً يجب أن تسعى قرارها لتحقيقه وإذا ما خالفت هذا الهدف فإن قراراتها يكون معيباً بإساءة استعمال السلطة ولو تذرعت الإدارة بأنها قد قصدت تحقيق المصلحة العامة ، وهذا ما يعرف بمبدأ تخصيص الأهداف ومثال ذلك قرارات الضبط الإداري التي حدد لها القانون أهدافاً ثلاثة لا يجوز للإدارة مخالفتها وهي المحافظة على الأمن العام و السكنية العامة والصحة العامة ، فإذا خالفت الإدارة هذه الأهداف في قرارات الضبط الإداري فإن قرارها هذا يكون معيباً وجديراً بالإلغاء.

ثالثاً: احترام الإجراءات المقررة : يتعين على الإدارة احترام الإجراءات التي بينها القانون لتحقيق الهدف الذي تسعى إليه ، فإذا انحرفت الإدارة في الإجراءات الإدارية اللازمة لإصدار قرار معين بإجراءات أخرى لتحقيق الهدف الذي تسعى إليه فإن تصرفها هذا يكون مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة في صورة الانحراف بالإجراءات . وتلجأ الإدارة إلى هذا الأسلوب أما لأنها تعتقد أن الإجراء الذي اتبعته لا يؤدي لتحقيق أهدافها أو أنها سعت إلى التهرب من الإجراءات المطولة أو الشكليات المعقدة ، ومثال ذلك أن تلجأ الإدارة إلى الاستيلاء المؤقت على العقارات بدلاً من سيرها في طريق إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة تقادياً لطول إجراءات نزع الملكية .

وترتيباً على ذلك فإن شرط المصلحة العامة الظاهرة هو الأساس التي يقوم عليه ركن الغاية فالقرارات الإدارية هي الأعمال القانونية التي تتدخل الإدارة بواسطتها بهدف تنظيم الحياة داخل المجتمع تحدها في ذلك غاية اسمي تتمثل في تحقيق المصلحة عامة وتتميز هذه القرارات بكونها وسيلة تستعملها انطلاقاً من إرادتها المنفردة حيث تقوم بسن أعمال بمحض إرادتها تترتب عليها حقوق وواجبات ولا يتطلب دخولها حيز التنفيذ رضا الأفراد أو الجماعات المعنية بها ونظراً لكونها تقوم على أساس ما يخوله التشريع للإدارة من صلاحيات غير مألوفة في القانون العادي .

بيد أن أوجه تحقيق ذلك الأمر لا ينحصر فقط في تلك الامتيازات التي تعطى للإدارة حرية في التقدير بمعنى اختيارها فالمصلحة العامة قد تقتضى تدخلها من عدمه وفي حالة تدخلها وفق أى الوسائل ألا تحيد عن الاشتراطات التي ألزمها بها القانون وهي قيود قصد بها المشرع الحد من حرية الإدارة وسلطاتها وبين حقوق وحرريات الأفراد وبالتالي فالقرارات الإدارية خاضعة للسلطة التقديرية والاختصاص المقيد اللتان يجب التوفيق بينهما لتحقيق الصالح العام .

ومن حيث أنه ولما كان ذلك وحيث إن الثابت مما تقدم أن التشغيلات أرقام 169 و 172 و 173 و 174 و 175 و 177 و 188 و 191 و 192 التي تم تحليلها عقب الشكاوى والأعراض التي تعرض لها الأطفال في بعض المحافظات نتيجة تناولهم لألبان (بببي زان 1) قد تبين عدم مطابقتها للمواصفات من حيث ما لحقها من رائحة الزناخة (الترنخ)، وكشف التفتيش الذي جرى بتاريخ 2005/10/23 على مصنع لاكتو مصر مخالفة المصنع لبعض قواعد التصنيع الجيد التي أدت إلى: (عدم ثبات المستحضر) وتغيير الرائحة الأمر الذي يكون معه القرارين قد صدرا وفقاً لأحكام القانون مستهدفين المصلحة العامة الأمر الذي يكون معه هذا الدفع جدير التقرير بالرفض

ومن حيث أنه وعن الدفع بحجية الأمر الصادر من النيابة العامة بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فإن المادة 101 من قانون الإثبات رقم 25 لسنة 1968م تنص على أنه "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي به تكون صحيحة فيما فصلت فيه من حقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ولكن لا تكن لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلن بذات الحق محلاً وسبباً وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها"

ومن حيث أن الاستفادة من ذلك النص أن المشرع قد استهدف وضع حد للأنزعة القضائية بين المتخاصمين وكذا منع التضارب بين الأحكام بأن اعتبر الأحكام الصادرة في هذه الأنزعة حجة فيما فصلت فيه من حقوق وحظر قبول أي دليل ينقض هذه الحجية كما خول المحكمة سلطة القضاء بهذه الحجية من تلقاء نفسها. حتى لو لم يرفع بذلك أحد الخصوم بما مفاده أنه لا تسوغ لأحد الأطراف إثارة النزاع الذي صدر بشأنه حكم حائز لقوة الأمر المقضي به مجدداً أمام القضاء وإلا تعين الحكم بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها. بيد أن المشرع حرصاً منه على بلوغ الغاية من تقرير حجية الأحكام القضائية اشترط لأعمال هذه الحجية

اتخاذ الخصوم والمحل والسبب بين الدعوتين السابقة واللاحقة وهو ما تنقضي بحكم اللزوم أن يكون الحكم المعول على صحيفتين صادراً من جهة قضائية صاحبة ولاية بالفصل في النزاع حتى تمنع على الجهات القضائية الأخرى نظره في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقمي 7122 ، 8131 سنة 45ق- جلسة 2001/9/8 - مجموعة المبادئ التي قررتها الإدارية العليا سنة 47. ص 196 وما بعدها"

وهذا المعنى أكدته محكمة النقض عندما قررت أنه "لا حجية للحكم إلا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم وبصفة صريحة أو بصفة ضمنية صريحة سواء في المنطوق أو الأسباب المتصلة بها اتصالاً وثيقاً والتي لا يقوم المنطوق بدونها".

"في هذا المعنى حكم محكمة النقض في الطعن رقم 294 لسنة 34ق3 - جلسة 18/4/1968م - إصدارات المكتب الفني السنة 19 ص801"

ومن حيث أن المادة 209 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه "إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أنه لا وجه لإقامة الدعوى تصدر أمر بذلك.... ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التي بني عليها....." ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن المشرع قد وسد إلى النيابة العمومية باعتبارها الأمين على الدعوى العمومية التصرف في التحقيقات في مواد الجنح والجنابات ومنها إصدار بالأمر وجه لإقامة الدعوى الجنائية والأمر بالإفراج عن المتهمين. "في هذا المعنى حكم محكمة القضاء الإداري - الدائرة الأولى في الدعوى رقم 21978 لسنة 56ق3"

وترتيباً لما تقدم فإنه يشترط لأعمال قاعدة حجية الأمر المقضي به أن يكون له صفة الحكم القضائي المعروف وأن يكون صادراً من جهة قضائية صاحبة ولاية بالفصل في النزاع فمع تسليمنا أن للحكم الجنائي قوة الأمر المقضي به أمام جميع الجهات القضائية وهو قولاً فصلاً نسلم به وترسخ فينا وينزل فينا منزل الاحترام والتقدير قبل أن ينزل فينا منزل النفاذ إلا أن الشئ بالشئ يذكر. هل تحوز الأوامر والقرارات التي تصدر من النيابة العامة بشأن التصرف في بعض القضايا تلك الحجية؟ أو بمعنى آخر هل يسبغ عليها صفة الحكم الجنائي عليها؟ ولعل الإجابة على هذا التساؤل جاءت قاطعة الدلالة في قضاء محكمة النقض منذ فجر عصرها القضائي وما استقرت عليه أنه "من المقرر أن القرارات الصادرة من سلطات التحقيق لا تفصل في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الإدانة وإنما تفصل في توافر أو عدم توافر الظروف التي تجعل الدعوى صالحة لإحالتها إلى المحكمة للفصل في موضوعها ومن ثم فلا تكتسب تلك القرارات أية حجية أمام القاضي المدني.

"في هذا المعنى حكم محكمة النقض في الطعن رقم 1697 - لسنة 55ق5 - جلسة 23/2/1989م - مكتب فني السنة 40 - ص593"

ومن حيث أنه وبالإحالة لما تقدم أصبح ثابتاً وبالدليل القاطع والحجة الدامغة أنه لا وجه للتشابه بين قرارات النيابة العامة فيما تصدره بشأن تصرفها في بعض القضايا الجنائية أمامها لتحديد الإحالة من عدمها وبين الحكم الجنائي. بمعناه المعروف سواء بالبراءة أو الإدانة والذي يكون له كل مقومات و ضمانات الحكم القضائي بمعناه العام الأمر الذي يتعين معه التقرير برفض الدفع.

ومن حيث أنه وعن الدفع بمخافة الحكم المطعون فيه للقانون حينما قضى بعدم وجود قرار سلبي بشأن إعادة تشغيل المصنع.

وحيث إنه من المقرر قانوناً أن الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها اختصام القرار الإداري في ذاته استهدافاً لمراقبة مشروعيته ، ومن ثم فإنه يتعين لقبول دعوى الإلغاء أن تنصب على قرار إداري نهائي قائماً ومنتجاً لآثاره القانونية عند إقامة الدعوى ، وأن يستمر كذلك حتى الفصل فيها فإذا تخلف هذا الشرط كانت الدعوى غير مقبولة ، والقرار الإداري الذي يتعين أن تنصب عليه الدعوى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة والمحكمة الإدارية العليا - هو إفصاح الإدارة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح ، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين يكون ممكناً وجائزاً قانوناً ابتغاء مصلحة عامة ، ولا يلزم صدوره في صيغة معينة أو بشكل معين ، فهو قد يكون شفويّاً أو مكتوباً ، صريحاً أو ضمناً ، إيجابياً أو سلبياً ، والقرار الإداري الإيجابي هو قرار صريح تصدره الإدارة بالمنح أو المنع فيتجلى فيه موقفها الإيجابي إزاء الطاعن ، أما القرار الإداري السلبي فهو تعبير عن موقف سلبي للإدارة ، فهي لا تعلن عن إرادتها للسير في اتجاه أو آخر بالنسبة لموضوع الأمر الواجب عليها اتخاذ موقف بشأنه ، وإن كانت في ذات الوقت تعلن عن إرادتها الصريحة في الامتناع عن إصدار قرار كان يتعين عليها إصداره ، ولقد حرص الفقه والقضاء الإداري دائماً على إباحة الطعن في القرارات السلبية شأنها في ذلك شأن القرارات الإيجابية ، وأكدت القوانين المتتابعة التي نظمت مجلس الدولة المصري هذه القاعدة بالنص عليها صراحة فنصت الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 على أنه " ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذها وفقاً

للقوانين واللوائح " ، ومناطق اعتبار امتناع الإدارة عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح ، هو أن تكون هناك ثمة قاعدة قانونية عامة تقرر حقاً أو مركزاً قانونياً لاكتساب هذا الحق أو المركز القانوني بحيث يكون تدخل الإدارة لتقريره أمراً واجباً عليها ، وأن يثبت بيقين أنه قد طلب منها اتخاذ القرار الواجب عليها اتخاذه ، وعندئذ يكون تخلفها عنه بمثابة امتناع عن أداء هذا الواجب بما يشكل قراراً سلبياً مما يجوز الطعن عليه بدعوى الإلغاء ، ذلك أنه لا يجوز القول بقيام القرار السلبي وإمكانية مخاصمته بدعوى الإلغاء طبقاً للمادة (10) من قانون مجلس الدولة إلا إذا ثبت أن صاحب الشأن قد استنهض الإدارة بطلب إصدار القرار الذي أوجبت عليها القوانين واللوائح اتخاذه ، وأن يكون قد توافر فيه الشروط والضوابط التي استلزمها القانون والذي أوجب بتوافرها على جهة الإدارة التدخل بقرار لإحداث الأثر الذي رتبته القانون ، وأن جهة الإدارة قد امتنعت أو قعدت عن اتخاذ ذلك القرار .

وحيث إنه ولما كان الثابت بالأوراق أنه عقب ثبوت عدم صلاحية بعض التشغيلات من منتج ألبان الأطفال (بيبي زان - 1) وحظر تداولها ثم إيقاف خط إنتاجها حفاظاً على الصحة العامة وصحة الرضع والأطفال فقد صدر قرار وزير التجارة والصناعة رقم 121 لسنة 2006 بموافقة وزير الصحة بتشكيل لجنة من المتخصصين لتحديد أسباب مشكلة تزنج ألبان الأطفال (بيبي زان - 1) بعد إنتاجها ، والطول المقترحة لتلافي حدوث مشكلة التزنج مستقبلاً وقد تضمن تشكيل اللجنة المدعي بصفته ، وانتهت اللجنة إلى عدد من التوصيات تعلقت بالمواد الداخلة في الإنتاج والمنتج النهائي منها تغيير مصدر الزيت المستخدم في تركيبة إنتاج لبن الأطفال المشار إليه ، وإجراء اختبارات الزيت طبقاً لمواصفاته القياسية وعلى أن تكون قياساته لاختبار البيروكسيد وكرايس والأنسيدين منخفضة بحيث تؤكد حداته ، والتعاقد مع الموردين على هذا الأساس ، واستخدام زيت في بداية فترة الصلاحية وبما لا يتعدى شهر من تاريخ التكرير ، ومراجعة العمليات الإنتاجية وخاصة عملية التعبئة في جو النيتروجين ، وإجراء اختبارات تأهيلية تأكيدية للمنتج واستخدام عبوات مناسبة تحافظ على المنتج ، ووضع الضمانات والرقابة الضرورية على تخزين ألبان الأطفال طبقاً لشروط التخزين المقررة سواء داخل الشركة أو خارجها ، وأعقب ذلك قيام الشركة بتاريخ 2006/5/21 بالبدء في إجراءات التشغيل الجديدة وتسليم عينات عشوائية منها تولت اللجنة فحصها عن طريق معامل خمسة أثبتت ، رغم بعض الاختلافات ، مطابقة المنتج النهائي للمواصفة القياسية 2072 لسنة 1992 المتوافقة مع مواصفة كودكس الدولية وخلو العينات من التزنج ، وأوصت اللجنة بعد ذلك بمجموعة من التوصيات منها البدء في التشغيل الكمي بعد اعتماد اللجنة وبعد الوصول إلى الاتفاقات والاشتراطات التعاقدية مع وزارة الصحة والسكان بما يحقق الاحتياجات المحلية والخارجية ، وتنفيذ جميع توصيات اللجنة التي روعيت في العينات التجريبية باستمرار وزيادة تفعيل إجراءات مراقبة المخازن من حيث درجة الحرارة والرطوبة بأماكن الإنتاج أو التخزين أو التوزيع ، ثم أوصت بأهمية إعادة الثقة في المنتج المحلي من خلال وزارة الصحة والسكان بالإعلان عن جودة المنتج الجديد بوسائل الإعلام.

وحيث إنه في ضوء ما تقدم فإن الثابت من الأوراق أن شركة لاكتو مصر لإنتاج ألبان وأغذية الأطفال التي يمثلها المدعي بصفته حاصلة على ترخيص دائم رقم 1231 لإنتاج خمسة أنواع من المنتجات منها ألبان (بيبي زان - 1) وهي (بيبي زان 1 - بيبي زان 2 - لاكتو 1 - لاكتو 3 - بيبي زان 1 إل إم) ، والثابت أن الترخيص لهذه المنتجات الخمس لا يزال قائماً ، وأن ما طرأ عليه هو وقف خط الإنتاج المخالف بيبي زان 1 دون غيره ، وأن هذا الوقف بطبيعته مؤقت ويزول بزوال أسبابه طالما لم يصدر قرار بإلغاء الترخيص بإنتاج هذا الصنف ، وقد حددت اللجنة الوزارية الصادر بتشكيلها القرار الوزاري رقم 121 لسنة 2006 مجموعة من الاشتراطات الواجبة لإعادة تشغيل هذا الخط على النحو السالف البيان فإذا ما تحققت كان واجباً على الجهة الإدارية أن تزيل العائق المتمثل في وقف خط الإنتاج وأن يعود للترخيص به سيرته الأولى ، وإن لم تتحقق تلك الاشتراطات فإن الجهة الإدارية لا تكون ملزمة باتخاذ إجراء يوجب عليها القانون ومن ثم ينتفي القرار السلبي ، والثابت من الأوراق أن المدعي بصفته كان ممثلاً بتلك اللجنة وموقعاً على نتائجها إلا أنه لم يلتزم بتنفيذ الاشتراطات التي قررتها اللجنة ، بل التزم فحسب بإجراء الاختبارات التأهيلية التأكيدية للمنتج بإجراء التشغيل الجديدة وتسليم عينات عشوائية منها فحصتها اللجنة عن طريق معامل خمسة أثبتت ، رغم بعض الاختلافات ، مطابقة المنتج النهائي للمواصفة القياسية 2072 لسنة 1992 المتوافقة مع مواصفة كودكس الدولية وخلو العينات من التزنج ، إلا أن باقي التوصيات ظلت دون تنفيذ لا تبارح مكانها ومنها التقدم إلى جهة الإدارة بما يفيد تغيير مصدر الزيت المستخدم في تركيبة إنتاج لبن الأطفال المشار إليه وإبراز العقود المبرمة في هذا الشأن ، وتقديم بنود التعاقد مع الموردين القائمة على أساس التزام المورد بإجراء اختبارات الزيت طبقاً لمواصفاته القياسية وعلى أن تكون

قياساته لاختبار البيروكسيد وكرايس والأنسيدين منخفضة بحيث تؤكد حداته ، وكذلك لم يثبت تقدمه للإدارة بالإجراءات التي سيتخذها لمراجعة العمليات الإنتاجية وخاصة عملية التعبئة في جو النيتروجين ، وبيان العبوات المناسبة التي سيستخدمها في المحافظة على المنتج ، وكذلك الضمانات والرقابة الضرورية التي سيتولها بشأن تخزين ألبن الأطفال طبقاً لشروط التخزين المقررة داخل الشركة ، وهي جميعاً كانت توصيات اللجنة لعودة خط الإنتاج للعمل بعد تلافي المخالفات ، ومتى كان الطاعن بصفته قد عجز عن تقديم ما يفيد التقدم إلى وزارة الصحة والإسكان بطلب يرفق به المستندات المثبتة لتنفيذ باقي توصيات اللجنة المشار إليها وجميعها تتعلق بحماية الصحة العامة وصحة الرضع من الأطفال ، وكان جهاز تنمية مدينة العاشر من رمضان قد أكد بالكتاب المؤرخ 2008/11/13 المودع حافظة مستنداته بجلسته 2008/12/27 على أن الشركة التي يمثلها المدعي بصفته لم تتقدم بأية طلبات لإعادة تشغيل الخط المشار إليه ، ولم ينكر الطاعن بصفته هذا القول كما لم يثبت غير ذلك ، الأمر الذي يكون معه هذا الدفع جدير التقرير بالرفض.

ومن حيث انه وفيما يتعلق بطلب التعويض

ومن حيث أن مناط مسؤولية الإدارة عن القرارات الصادرة منها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع اي مشوب بعيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة و أن يصيب ذوى الشأن ضرر من القرار و أن تقوم علاقة سببية بين الخطأ و الضرر بحيث يتأكد أنه لولا الخطأ المنسوب للإدارة ما كان الضرر قد حدث على النحو الذي حدث به . " في هذا المعنى الطعن رقم 2431 لسنة 29 ق.ع - جلسة 1985/11/30 "

وحيث إنه وعن ركن الخطأ فقد ثبت مما تقدم مشروعية قرارى الجهة الإدارية بحظر تداول واستخدام لبن الأطفال (بيبي زان - 1) وبايقاف خط إنتاج ذلك المستحضر ، كما ثبت انتفاء القرار الإداري بالنسبة لطلب إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إعادة تشغيل ذلك الخط ، ومن ثم يتخلف عن طلب التعويض ركن الخطأ بما ينهار معه سند المطالبة بالتعويض دونما حاجة لبحث ركني الضرر وعلاقة السببية ، الأمر الذي يتعين معه الحكم برفض طلب التعويض.

ومن حيث أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع في الدعوى وفى بحث المستندات المقدمة إليها واستخلاص ما تراه متفقاً مع الواقع متى كان استخلاصها سانعاً وله أصله الثابت في الأوراق وهى غير ملزمة بان تتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم وترد استقلالاً على كل منها مادام في الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج، ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى ذلك فإنه يكون أصاب صحيح القانون، الأمر الذي يجب معه التقرير للقضاء برفض الطعن المائل

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة 270 مرافعات

فلهذه الأسباب

نرى الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الشركة الطاعنة بالمصروفات

مفوض الدولة

المستشار /سراج عبد الحافظ

نائب رئيس مجلس الدولة

المقرر:

مستشار.د./عمر حماد

ابريل 2014